جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة - دراسة حالة لولاية تبسة -

إعداد الطالبتين:
- اسمهان حفيان
- منال هوام

إشراف الأستاذة:
- د/ حكيمة ناجي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لحمر نعيمة	أستاذة محاضرة "ب"	رئيسا
حكيمة ناجي	أستاذة محاضرة "ب"	مشرفا ومقررا
عمير سعاد	أستاذة محاضرة "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة - دراسة حالة لولاية تبسة -

إعداد الطالبتين:
- اسمهان حفيان
- منال هوام

إشراف الأستاذة:
- د/ حكيمة ناجي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لحمر نعيمة	أستاذة محاضرة "ب"	رئيسا
حكيمة ناجي	أستاذة محاضرة "ب"	مشرفا ومقررا
عمير سعاد	أستاذة محاضرة "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

نخ لم لى لي

شكر وعرفان

اشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة المشرفة على هذه الرسالة

الدكتورة «**ناجي حكيمة**» مثلنا الأعلى التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة لنا

ولا ننسى كل اللجنة المشرفة والتى تتمثل في كل من رئيسة اللجنة لحمر نعيمة و الأستاذ الممتحن عمير سعاد و أساتذة قسم الحقوق الذين ساعدونا وأفادونا كثيرا في إنجاز هذا العمل

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد بالمعاملة الطيبة والكلمة الحسنة وذلك لتحقيق هدفنا في نيل شهادة الماستر

إهداء

بمناسبة تخرجي أهدي أجمل عباراتي:

إلى **أبي** الحنون كل الإحترام والتقدير لأجلك، يا من كافحت لأجلنا ويا من ناضلت لإسعادنا، كابدت مشاق الحياة كي تخدمنا وذقت الوان شقاء كي تربينا، اللهم حفظك وأطال عمرك.

إلى **أمي** القلب النابض والروح التي تسكن بداخل جوارحي إلى جنتي وحياتي اللهم اشفيها وأدمها تاج فوق رؤوسنا

إلى **أمي** الثانية القلب الحنون إلى أعظم أم نادرة لايشبهها أحد إلى من اعتبرتني مقام إبنتها اللهم ارحمها ورزقها الفردوس الأعلى

إلى **أختي** وصديقتي المفضلة اختي نعمة لا يصفها كلامي ويعجز عن وصفها شعوري، اختي غالية الله لا يحرمني منك

إلى **أخي** النور الذى يضئ حياتي والسند القوي والنبع الذي ارتوي منه، اللهم احفظه وأنر دربه

إلى **أخواتي** الكبيرة منهم وصغيرة الذى اشاركهم فرحي وحزني«**أسماء هدى زبيدة مريم** ومسك ختام **أيوتة** اللهم وفقكم وأسعدكم بما تتمنون

إلى من اختاره قلبي الذى أحبه بكل نبضاته إلى الصادق الذى جعل مني شخصا ناجحا

إلى سندي وحياتي وروحي **عُمار حمدي باشا**

اللهم احفظكم لي يا رب فانتم نور حياتي

إهداء

أهدى ثمرة جهدي هذا إلى أعز و أغلى ما أملك في الوجود إلى من منحتني الحنان... الحب... والقوة بدعواتها إلى" **أمي**" العزيزة و الغالية حفظها الله.

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير... فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي "**والدي**" الحبيب وسندي في الحياة أطال الله في عمره.

إلى من ساندني و خطى معي خطواتي و يسر لي الصعاب زوجي العزيز "**جهاد**" الذي جسد الحب بكل معانيه... فكان السند والعطاء... قدم لي الكثير في صور من صبر... أمل... ومحبة، ووقوفي في هذا المكان مكان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي،

لن أقول شكرا... بل سأعيش الشكر معك دائما .

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي عائلتي الثانية "**بابا اسماعيل**" و " **ماما سامية** "**رندة** . **يسرى** . **شروق** . **وسيم** . أدامهم الله لي .

إلى جدتي الغالية " **ليامنة**" التي كان لدعائها المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة .

إلى الأستاذة "**بوزيدي سماح** " في مقام الأخت الكبرى و الغالية التي كانت قدوتي في الحياة و كانت سندا لي في كل خطواتي . ولا أنسى كل من **الكتكوتة كنوز شهيناز** . **درصاف**. **دارين** . **شكيب** .

إلى صديقات عمري بمثابة الأخت التي لم تنجبها امي "**صفوة** " "**خولة** ".

و كل من صديقات الدراسة الجامعية .

إلى كل اهلي من عائلة " **هوام**" و عائلة " **قادري** "

إلى روح عمي **عمر** تغمده الله برحمته الواسعة . إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب .إلى كل هؤلاء أهدى هذا العمل، الذي اسأل الله ان يتقبله.

قائمة المختصرات

- ص: صفحة.
- ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ف: فقرة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- (د.ط): دون طبعة.
- ق م: القانون المدني.
- و ون م: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.
- الوكالة المنجمية: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.
- ANPE: Agence National de Patrimoine Minier.
- ANAM : Agence Nationale des Activités Minières.

مقدمـة

إن العالم اليوم أمام واقع من الكوارث البيئية جراء التقدم الإقتصادي الذي طرأ على المجتمع هذا ما جعل البيئة مهددة بإستقبال العديد من الملوثات المرتبطة بحياة الإنسان الذي يعتبر أكبر العوامل المؤثرة على البيئة بسبب التعبير الذي يحدثه والعجز على إعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية تلقائيا أو بتدخل منه، مما أثار قلقه حيث أدرك مدى خطورتها ليس فقط على حياته وصحته فحسب إنما على مقتدرات هذه الحياة وشروطها، فأصبحت حمايتها والمحافظة عليها شغله الشاغل وموقع اهتمامه، لذا دعت الدول بضرورة إيجاد أساليب وآليات فعالة لتحقيق مهمة حماية البيئة واستجابة لتلك الدعوة أخذت معظم الدول من بينها الجزائر على عاتقها مهمة حماية البيئة إذ وضعت استراتيجيات لحمايتها.بدأت منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهو ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974 ثم إعداد الإطار القانوني للبيئة عام 1983 بصدور القانون 03/83[1]، وصولا إلى القانون الحالي لحماية البيئة 10/03 وما تلاه من إصدار العديد من المعاهدات والإتفاقيات والجمعيات لتدعيم البيئة والحث على حمايتها.

حتى لا تكون النشاطات الاقتصادية سببا في تدهور البيئة وجب التفكير في إيجاد آليات إدارية كفيلة بحماية البيئة، من أنسب هذه الآليات سلطات الضبط الاقتصادي التي تعتبر أجهزة جديدة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية.اذ أصبحت بمثابة العمود الفقري إن صح القول لضبط في المجالات الإقتصادية والمالية، وهذه السلطات مأخوذة من النموذج الغربي، فالمشرع الجزائري عند إنشائه لهذه السلطات حذا حذو المشرع الفرنسي الذي استوحاه هو الأخر من النموذج الأنجلوساكسوني، وبتالي كان أول ظهور لفكرة هذه السلطات كان في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تسمى الوكالات للمستقلة، أنشئت لضمان بعض القطاعات الحساسة، أما في الجزائر ظهرت سلطات الضبط الاقتصادية في بداية التسعينات لتتجاوز عدد السلطات المستحدثة اثنا عشر سلطة من بينها.(المحروقات والمناجم)، ونظرا لكون هذه النشاطات ترتبط ارتباط وثيق بمقتضيات البيئة وجب على سلطات الضبط الاقتصادي أن توازن بين مهام الضبط الاقتصادي وحماية البيئة خاصة في مجال المناجم لإستراتيجيتها الاقتصادية.

[1]– القانون رقم 83–03، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق ل08 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، العدد 06.

وحتى يتسنى لهذه السلطات أداء مهامها في ضبط هذه القطاعات الحساسة زودت بمجموعة من اختصاصات التي كانت عائدا سابقا للإدارة التقليدية فأصبحت لها سلطة لاتخاذ القرارات وتوقيع العقوبات.

وبالنسبة لقطاع المناجم كان من القطاعات الحساسة التي أولت له الدولة أهمية كبيرة وذلك من خلال إدراجها للعديد من القوانين بداية بالقانون رقم 06/84[1]، أول قانون يتعلق بالمناجم والمتعلق بالأنشطة المنجمية، واستمر العمل به إلى غاية سنة 2001 أين تم تحرير هذا القطاع بموجب القانون رقم 10/01[2]، أين تم استحداث الوكالتين المنجميتين وهما سلطتان إداريتان مستقلتان تعملان على ضبط ومراقبة القطاع المنجمي والمتمثلتان في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية، ومع مرور الوقت إتضح مجموعة من الصعوبات والعراقيل الصعبة على الوكالتين ممارسة مهامهما، مما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية للوكالتين من خلال سن القانون الجديد رقم 05/14[3]، الملغي للقانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم.واستحداث جهاز تحت تسمية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مهمتها الأساسية ضبط النشاط المنجمي فهي لا تكتفي بالتسيير فقط إنما تراقب وتضبط إدارة النشاطات المنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار من جهة أخرى حيث أنها تعترض كل نشاط يضر البيئة.كما أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع أيضا بالاستقلالية الوظيفية والمالية ولا تخضع لسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، لا تخضع إلا لرقابة القضائية إذ تمتلك سلطة اتخاذ القرارات وتطبق العقوبات واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

إن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتدخل عند أي مشروع قد يكون له تأثير على البيئة حيث تراقب وتقوم بالدراسة والتحليل البيئي قبل أي قرار في ممارسة النشاط من طرف المتعامل الاقتصادي وعلى ضوء هذه المعطيات ترفض المشاريع والنشاطات التي قد تكون لها

---

[1]– القانون رقم 84–06، المؤرخ في 07 جانفي سنة 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر، العدد 05 صادر في 31 جانفي سنة 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91–24، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد 64، الصادر في 08 ماي 1991 (ملغى)، بشأن تنظيم سلطات الوزير المكلف بالمناجم وصلاحيته.

[2]– قانون رقم 01–10، المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، العدد 35، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07–02، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر، العدد16.

[3]– قانون رقم 14–05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 14.

أثار سلبية على البيئة، كما قد تتدخل هذه السلطات حتى بعد الترخيص بالنشاط في حال حدوث تجاوزات من المتعامل في المجال البيئي، باستعمال صلاحياتها التنظيمية والجزائية المخولة لها من طرف المشرع.هنا يتجلى الدور الفعال الذي تتمتع به الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة تستخدم الوكالة الوطنية أسلوبين: أسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية ويعد وقائيا وأسلوب ثاني يرفض المشاريع التي من شأنها الإضرار بالبيئة وتوقيع عقوبات رادعة وهو أسلوب لاحق يقوم على حماية البيئة.

ومما سبق يمكن تحديد الجوانب المختلفة لهذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

يكتسي هذا الموضوع **أهمية** كبيرة بقدر ما للثروة المنجمية من أهمية إقتصادية، وذلك أن الأنشطة المنجمية تعتبر جزءا من عملية الإستثمارية، لذا وجب دراسة موضوع إنشاء الوكالة وأهميته البالغة التي تكتسبها في ارتقاء بالاقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وتوفير الحماية والوقاية للبيئة، كذلك معرفة فعالية دور الوكالة في حماية البيئة والاهتمام الذي أولته الجزائر لهذه الوكالات وإصلاحات التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع.

من **الأسباب الشخصية** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بالتحديد، الميول الشخصي لقطاع المناجم وميلنا إلى الخوض في مواضيع تفيد البيئة وتحميها خاصة وأن ظواهر البيئة السلبية أصبحت ملاحظة بشكل يومي لفتتت انتباهنا وحفزت رغبتنا في البحث في هذا الموضوع، أما عن **الأسباب الموضوعية** فمردها دراسة التعديل الذي مس قانون المناجم ومعرفة ما تم إضافته من إجراءات في المتمم لهذا المرسوم التنفيذي رقم 202/18 لسنة 2018، كذلك قلة الدراسات التي تناولت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فكل الدراسات تحدثت عن الوكالتين معا مع إبراز دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة.

مما سبق الإشارة إليه تتمحور **إشكالية هذه الدراسة** في معرفة دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة والتي يمكن صياغتها كما يلي:

– إلى أي مدى تساهم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة وما مدى فعالية دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة؟

وتندرج في إطار هذه الإشكالية بعض **التساؤلات الفرعية** التالية:

– ما هي الآليات القانونية التي اتبعتها الوكالة في تحقيق حماية البيئة ؟

– تحديد طبيعة العلاقة بين الوكالة الوطنية ووزارة البيئة؟

– هل نجحت الوكالة الوطنية في المحافظة على البيئة وحمايتها؟

– كيف يمكن خلق توازن بين تطور مشاريع قطاع المناجم وحماية البيئة؟

قامت دراسة هذا الموضوع بالإعتماد على **المنهج**(الوصفي) و(التحليلي)، إذ اعتمدنا المنهج التحليلي الذي تجلى في القيام بدراسة تحليلية للنصوص القانونية، ومختلف القوانين المنظمة لقطاع المناجم والنصوص مرتبطة بها. والمنهج الوصفي من أجل إرساء مفاهيم الوكالة والبيئة.

والباعث وراء **اختيار هذا الموضوع** يتجسد فيما يلي:

–وضوح أهمية البيئة لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في تحقيق الحماية والمحافظة عليها.

– ظهور فعالية حماية البيئة لدى الوكالة الوطنية للنشطات المنجمية والبحث على وسائل والآليات التي تطور وتفعل هذه الحماية.

– معرفة مدى تمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصلاحيات ومهام التي تساعدها في حماية البيئة.

– معرفة درجة قوة القواعد القانونية التي تصدرها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وتطبق عقوباتها.

أما بالنسبة **للدراسات السابقة** فكانت محتشمة فكل الدراسات الأكاديمة التي وقفنا عندها كانت متعلقة بالقانون المناجم القديم وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

– قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في قطاع المناجم، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بجاية 2013.

– بوخديمي ليلى، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01 مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 2006.

– سردون محمود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجيلالي ياسين، سيدي بلعباس، سنة 2016/2015.

لكن الشيء الملاحظ أن هذه الدراسات كلها تمت في ظل القانون القديم وقانون 05/14 ولم يتم اللجوء إلى المتمم لسنة 2018 المرسوم التنفيذي رقم 18 /202، فدراستنا هنا تعتبر مكملة للدراسات السابقة.

تتلخص أهم **الصعوبات** التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث في ما يلي:

– قلة المؤلفات خاصة ذات تأليف جزائري اعتمدنا أكثر على القانون.

– تشعب النصوص القانونية التي لها علاقة بالبيئة.

– صعوبة القيام بالدراسة الميدانية خاصة أن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك بهدف استيعاب معارف نظرية بشكل أحسن ومطابقتها مع واقع ولاية –تبسة.

– امتناع بعض الإطارات عن منحنا بعض المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع وتخوفهم من طبيعة الدراسة الميدانية.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى التقسيم الثنائي بحيث خصص **الفصل الأول** للإطار النظري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، والذي بدوره يتضمن مبحثين؛(المبحث الأول) يتعلق بمفهوم الوكالة ونشأتها)، و(المبحث الثاني) ذكرت فيه الصلاحيات التي تتمتع بها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أما عن **الفصل الثاني** جعل لدراسة ميدانية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة، بمعرفة التسيير الإداري للوكالة ك(مبحث أول)، و(المبحث الثاني) أفرد لتقييم دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل حماية البيئة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

بموجب القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، أين تم استحداث الوكالتين المنجميتين والمتمثلتان في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وأصبحت الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية محل دراستنا والتي عرفت على أنها إحدى الهياكل التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ضبط النشاط لمنجمي ورفض كل ما يؤثر سلبا على البيئة، نظرا لما تتمتع به من صلاحيات واسعة في مجال منح الرخص المنجمية ومراقبة النشاط المنجمي والإشراف عليه، إذ تقوم بالرقابة القبلية للنشاط حيث يجب أن يستوفي جميع الشروط الوقائية التي تحافظ على البيئة وإن حدث ما يخالف ذلك تقوم برفض النشاط المنجمي والرقابة اللاحقة تمارسها بعد منح الترخيص حيث ان لم يلتزم المتعامل بشروط الوقائية لحماية البيئة هنا يتم نزع الترخيص وفرض عقوبات من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ومن أجل تمكين الوكالة من ممارسة هذه المهام تم منحها بموجب أحكام قانون المناجم رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم العديد من الصلاحيات التي تمكنها من اكتساب صفة السلطة الإدارية المستقلة كما منحها أيضا الصفة التجارية، ولتأكد من هذا الأمر وجب منا معرفة مفهوم الوكالة ودراسة طبيعتها القانونية حتى يتبين لنا مدى تمتع الوكالة بالصفات الممنوحة لها من طرف المشرع.

ولتحقق من هذه الصفتان وجب التطرق إلى النقاط الآتية:

- المبحث الأول: مدلول الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.
- المبحث الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المبحث الأول: مـاهية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تعتبر سلطات الضبط المستقلة مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر حيث تختلف هذه الأخيرة عن السلطات الإدارية التقليدية بأنها لا تخضع لأي رقابة إدارية أو رقابة وصائية تخضع إلا لرقابة القضائية إذ تمتلك سلطة اتخاذ القرارات وتطبيق العقوبات، تم إنشائها بهدف سير وضبط النشاطات المنجمية التي تعبر عن عملية الإستثمار في قطاع المناجم[1]،بإضافة إلى مهام الرقابة المذكورة في المادة 40 من القانون 05/14.ومن هنا سنتعرف على مفهوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية)المطلب الأول)، والطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تعد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من سلطات الضبط التي تعمل على مراقبة القطاع المنجمي وذلك لما تتمتع به من حقوق مخولة لها قانونيا.ولمعرفة كيفية ممارسة هذه السلطة لمهمة الضبط سنتطرق إلى نشأة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وكذلك تعريفها.

الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

لقد مر تنظيم القطاع المنجمي في الجزائر بمجموعة من المراحل بدأت بمرحلة الاستقلال التي صدر فيها القانون 157/62 الذي يقتضي تطبيق القوانين الفرنسية[2]، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية. إلا أن هذا القانون الغي في سنة 1975 بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05[3]، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي في تنظيم قطاع المناجم، حيث كان قطاع المناجم في هذه الفترة يخضع لأحكام القانون الفرنسي إلى غاية فترة الثمانينات والتي عرفت ظهور منظومة تشريعية في العديد من المجالات ولاسيما صدور قانون 1982 خاص بالاستثمارات الوطنية الذي منح جزء من الحرية للاستثمار الخاص، وإلزام الدولة الجزائرية بإصدار قانون خاص بالقطاع المنجمي. حيث صدر أول قانون في هذا المجال سنة 1984

---

[1]– محمد معمري، **(وظيفة مهام سلطات الضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 01، سنة 2020، ص 36.

[2]– القانون رقم 62/ 157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن التمديد إلى إشعار أخر لمفعول التشريع النافذ، ج. ر، العدد 02.

[3]– الأمر 29/73، المؤرخ في 1973/07/05، يتضمن إلغاء القانون 157/62 المؤرخ في 1982/12/31 والرامي إلى التمديد إلى إشعار أخر لمفعول التشريع نافذ إلى غاية 1962/12/31، ج. ر، العدد 62.

وهو القانون 06/84، المتعلق بالأنشطة المنجمية أي قبل هذا التاريخ كانت تخضع لأحكام القانون الفرنسي، حيث يعتبر البذرة الأولى التي ميزت النشاط المنجمي في شقين وهما البحث والإستغلال، كما فرقت بين الأشغال الجيولوجية والنشاط المنجمي[1]، غير أن هذا التمييز لم يسلم من التداخل بين البحث المنجمي والأشغال الجيولوجية وبعد الإصلاحات التي انتهت بصدور دستور 1989 ذو التوجه الليبرالي[2]، أصبح القانون 06/84 لا يتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد خاصة بعد صدور القوانين التي تمنح الحرية للمستثمر الخاص وتفتح الباب الواسع للمستثمر الأجنبي، حيث أصبح من الضروري تعديل هذا القانون بما يتوافق مع المرحلة الجديدة، حيث صدر القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم لسنة 2001 والذي الغي قانون الأنشطة المنجمية[3]. ولقد قسم المشرع الجزائري هذه النشاطات إلى قسمين هما: أنشطة البحث المنجمي وأنشطة الإستغلال المنجمي، وقسم البحث المنجمي إلى مرحلتين وهما التنقيب المنجمي والإستكشاف المنجمي، وقسم الاستغلال المنجمي إلى خمسة أقسام وهي الاستغلال المنجمي الصناعي، الاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط، الاستغلال المنجمي الحرفي، أنشطة اللم وجمع للمواد المعدنية، استغلال المناجم ومقالع الحجارة. كما جاء هذا القانون بفكرة جديدة لم تكن معروفة في التشريع الجزائري وهي السند المنجمي كوسيلة لممارسة النشاطات المنجمية بالإضافة إلى رخصة التي يسلمها الوالي. ويرتب هذا السند حقوقا عينية عقارية وهو قابل لتنازل أو التحويل، الرهن والإيجار من الباطن وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة التي اعتمدت هذا السند.

وفي ظل هذه التغيرات أصبح قانون مناجم لا يتماشى مع هذه المرحلة ووجب تبني قانون جديد الذي صدر في الثلث الأول من سنة 2014[4]، الذي ألغى القانون القديم وما يميز هذا القانون هو انه ميز المستثمر العمومي الوطني على المستثمر الخاص، واستبدل الوكالتين المنجيتين السابقتين بوكالتين جديدتين وهما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، وألغى الامتيازات الجبائية التي كان منصوص عليها في القانون السابق وأحال إلى تطبيق قانون الاستثمار كما استبدل السند المنجمي بالترخيص المنجمي.كما

---

[1]– القانون رقم 84–06، المؤرخ في 1984/01/07، المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج. ر، العدد 05.

[2]– دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، منشور بموجب الأمر رقم 19/89، ج. ر، العدد 09.

[3]– القانون رقم 01/ 10، المرجع السابق.

[4]– القانون رقم 05/14 ، المرجع السابق.

ينص هذا القانون على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تحت مسمى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. تكلف بتسيير السجل المنجمي وتسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية ومتابعة تنفيذها إضافة إلى مساعدة المستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية، ولقد حافظ القانون الجديد على التفرقة بين النشاط المنجمي والأشغال الجيولوجية، غير انه في جانب المؤسساتي احدث بعض التغيير حيث استبدل الوكالتين السابقتين بوكالتين جديدتين سالفة الذكر.مما وسع من صلاحيات الإدارة الكلاسيكية وهذا ما يظهر في التوجه الجديد للتنظيم المؤسساتي لقطاع المناجم[1].

الفرع الثاني: تعريف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

أولا: تعريف الوكالة:

للوكالة عدة تعاريف من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي الذي عرفته القوانين العربية.

- التعريف اللغوي:

الوكالة اسم مصدر من توكيل وهي فتح الواو وكسرها، حيث يقصد بها من وكل إليه الأمر، أي أن يعهد إلى غيره بمعنى أن يعمل له عملا.الوكالة بمعنى: فوض إليه واكتفى، والوكالة أيضا هيا اتكل بعضهم على البعض وكما يقصد أيضا الكفالة، حيث قال ابن منظور بان الوكيل هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد ولكنه في حقيقة الأمر انه يشتغل بأمر الموكل إليه[2].

- التعريف الاصطلاحي:

هو إنابة الغير في إجراء تصرف أي إقامة إنسان غير مقام نفسه في تصرف معلوم.

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

يرى الأستاذ زوايمية رشيد[3] بالنسبة لتسمية الوكالة agenc أنها لا تتضمن أي معنى أو قيمة قانونية، بدليل استعمال المشرع هذا المصطلح على هيئات عدة سواء في مجال الضبط كقطاع المحروقات (وكالتي المحروقات) وكذا القطاع الصحي (الوكالة الوطنية للمواد

---

[1]– زينب قاسي، **المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، ص 04.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 03، سنة 2004، ص 272.

[3]– زينب قاسي، المرجع نفسه، ص 05.

الصيدلانية المستعملة في الطب البشري)، أو خارجة مثل تسمية المؤسسات الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)، (الوكالة الوطنية لتنمية والبحث العلمي) بهذا تسمية الوكالة في هذا المجال لا يعد وأن يتعلق سوى ظاهرة مصطلحاتية في قانون الضبط الاقتصادي الجزائري.

تعتبر الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية إحدى الهياكل التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ضبط النشاط المنجمي، تكتسي أهمية بالغة لما لها من صلاحيات واسعة في مجال منح الرخص المنجمية ومراقبة النشاط المنجمي والإشراف عليه، ولقد منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية الشخصية المعنوية المستقلة، ويترتب عن هذه الأخيرة أثار قانونية متمثلة في الاستقلال المالي، أهلية التقاضي، تحمل المسؤولية المدنية، ولها صفة التقاضي[1].

فالوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية تتمتع بالاستقلال المالي ويتم تمويلها من صندوق الأملاك العمومية المنجمية، طبقا لما نصت عليه المادة 142 من قانون 05/14 المتضمن قانون المناجم[2]، حيث تمكن الشخصية المعنوية للوكالة أهلية التقاضي سواء المدعي أو المدعي عليهما، وتتحمل الوكالة المسؤولية المدنية عن أخطاء التي ترتكبها ولاسيما تلك المتعلقة بالقرارات التي تصدرها والتي يبطلها القضاء كذلك تتمتع باتخاذ قرارات بصدد ممارستها للمهام التي أنشئت من أجلها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الوكالة المنجمية مثلما كان عليه الحال في القانون القديم حيث عرفت اختلافا واضحا بين الفترة والأخرى فتارة اعتبرت ذات طبيعة إدارية مستقلة وتارة أخرى ذات طبيعة تجارية، ولعدم وضوح الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سوف نتعرض لدراسة الخصائص المميزة لها حتى تتبين لنا طبيعتها.

[1]– محمود سردون، محاضرات حول الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة 2020، ص 94.

[2]– المادة 142 من القانون رقم 14/ 05 ، المرجع السابق.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية هيئة تجارية

لم يكيف المشرع الوكالة الوطنية بالهيئة الإدارية كما استبعد كذلك وصفها بالمستقلة حيث اكتفت المادة 37 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم بالنص فقط على أنه تنشا وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان»[1].

وكالة لتسيير المنشات الجيولوجية تدعى في صلب النص» وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر».

وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية. وتدعى في صلب النص»الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية».

انطلاقا من عدم اعتبارها من فئة الهيئة إدارية مستقلة، يتساءل بعض الأساتذة عن إرادة المشرع ومحاولته في إنشاء فئة جديدة، والكشف عن ذلك يقتضي الأخذ بالتقسيم التقليدي بين كل من الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك من أجل افتراض أن إرادته تتجه نحو الأخذ بهذا التقسيم في مجال الضبط. فإلى جانب الهيئة الإدارية المستقلة.تشهد تأسيس هيئة تجارية مستقلة.ويتعلق الأمر هنا بأشخاص اعتبارية تخضع للنظام الثنائي كما هو الحال بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تفلت من النظام التقليدي للنظام الوصاية أو الرقابة السلمية وأن جهاز الإدارة فيها يتكون من هيئة تداولية على غرار الهيئة الإدارية المستقلة[2].

أما قانون المناجم لسنة 2014 يعتبرها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (وكالة وطنية) واستبعاد وصفها بالمستقلة مكتفيا بمنحها الشخصية القانونية والاستقلال المالي.بناء على ما تقدم ذكره. وبحكم إضفاء الطابع التجاري والوطني على الوكالات المستحدثة كهيئات ضبط في القطاع المنجمي وقطاع المحروقات.يمكن إدراج جميع هذه الوكالات ضمن فئة الهيئات التجارية الوطنية.والتي يحتويها مصطلح فئات المؤسسات المنصوص عليه في أحكام المادة

---

[1]– المادة 37 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

[2]– نورة بوخضرة، (**الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم**)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، سنة 2017، العدد 02، ص 196.

139 من دستور 2020 التي تسمح للبرلمان بإنشاء مثل هذا النوع من الوكالات الوطنية المتخصصة في ضبط القطاع المنجمي[1].

يلاحظ بان هذه الوكالات الوطنية المتخصصة تبقى تابعة لدولة مثل الهيئات الإدارية المستقلة على الرغم من عدم إدراجها في النظام الإداري التقليدي للدولة (إدارة مركزية) إدارية إقليمية، هيئة عمومية.بحيث أن إبعادها عن سلطة الحكومة لا يعني أنها ليست فرعا من فروعها.إنما تعتبر جميعها بمثابة أجهزة معاونة للحكومة تستعين بها هذه الأخيرة لإنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في مختلف المجالات. وتجدر الإشارة من جانب أخر بان المشرع لا يضفي على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الطابع الإداري الذي لا يتلائم، بل يتعارض مع خضوعها لقواعد القانون الخاص، ذلك أن تنظيمها وسيرها مماثل للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تكيف أنها تاجر عمومي على حد تعبير احد الاستاذة. بحيث تتشابه كذلك قواعد تنظيمها وسيرها مع تلك المطبقة على المؤسسات الخاصة، وتعتبر الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تكييف على أنها تاجر عمومي على حد تعبير أحد الأساتذة بحيث تتشابه كذلك قواعد تنظيمها وسيرها مع تلك المطابقة المؤسسات الخاصة.وتعتبر الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من المرافق العامة التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة.وتتخذها الدولة والجماعات الإقليمية (البلدية، الولاية) كوسيلة لإدارة مرافقها ذات طابع الصناعي والتجاري وهي تخضع لأحكام القانون العام والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد.

إن الطابع الصناعي والتجاري للهيئات العمومية يقتضي أن تسير وفقا لقواعد القانون التجاري. بل يتيح أيضا طابعها الصناعي والتجاري إمكانية تأقلم قالبها قانوني مع مقتضيات المتاجرة،على خلاف النظام القانوني للهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الذي لا يتناسب مع هيئات الضبط المستحدثة استخلافا للإدارة التقليدية في ضبط مختلف القطاعات التي أصبحت مفتوحة لصالح مبادرة خاصة[2].

[1]– المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر، العدد 82.

[2]– عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 09.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية سلطة إدارية مستقلة

تتميز سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها سلطات إدارية مستقلة بمجموعة من الخصائص تشترك فيها جل هذه الهيئات، لكن يمكن أن تفقد بعضها خاصية معينة بسبب طبيعة النشاط الذي تمارس مهمة ضبطه فالعبرة بمجموع الخصائص أو جلها، غير أن سلطات الضبط الاقتصادي في النظام الجزائري تنفرد بمجموعة من الخصوصيات تميزها عن نظيرتها ولذلك دراستنا هنا تقتصر على مقارنة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بسلطات الضبط في النظام الجزائري، حيث يمكن إجمال أهم الخصائص التي تميز هذه السلطات فيما يلي[1]:

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بعدة مميزات هيا:

– تكتسب السلطات الإدارية الشخصية المعنوية، مما يمكنها من ممارسة حق التقاضي وتحمل المسؤولية المدنية.

– تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي وإن كانت تمول من خزينة الدولة، حيث تمول في غالبها من إيرادات الإتاوة التي تشارك في تحصيلها.

– تمارس السلطات الإدارية المستقلة الرقابة الإدارية سواء كانت رقابة قبلية من خلال منح الرخص والاعتماد لمباشرة الأنشطة الاقتصادية التي تشرف عليها، أو الرقابة البعدية وذلك من خلال رقابة السوق ومدى احترام الشروط القانونية والتنظيمية والتقنية الخاصة بممارسة النشاط التي تشرف عليه.

– تصدر جل السلطات الإدارية المستقلة رخصا إدارية تتعلق بالترخيص بمباشرة نشاط أو تعليقه أو توقيفه.

– تخضع السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القاضي الإداري، حيث قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

– تتمتع بوسائل تدخل ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع إداري وثالثة ذات طابع قضائي[2].

وبالنظر إلى مميزات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية نجدها:

---

[1]– وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006، ص 56.

[2]– وليد بوجملين ، المرجع نفسه ، ص 57–58.

– تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمكنها من ممارسة حق التقاضي وتحمل المسؤولية المدنية.

– ممارسة مهام الرقابة السابقة واللاحقة على الأنشطة المنجمية، إذ تعتبر الهيئة الوحيدة المخولة لها سلطة الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية سواء تعلقت بالبحث المنجمي أو الاستغلال المنجمي، وذلك بإصدار التراخيص المنجمية وتسييرها ومتابعة تنفيذها، والمعلوم أن الترخيص المنجمي ترخيص إداري وأن كان المشرع الجزائري عرفه بأنه وثيقة إدارية، وأما الرقابة اللاحقة فتتجلى في الدور الذي تقوم به شرطة المناجم وذلك من خلال:

– مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي والمتعلقة بالأتاوى المفروضة جراء استغلال المواد المعدنية.
– القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي الباطني والسطحي وكذا ورشات البحث المنجمي.
– السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.
– مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي.
– تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.
– متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن.
– مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتحجرة على مستوى الاستغلال المنجمي.
– معاينة المخالفات.

ولا يتوقف الأمر عند الفحص والمتابعة ومعاينة المخالفات إذ تتمتع هذه الوكالة بالطابع القمعي من خلال تسليط العقوبات الإدارية المتمثلة في تعليق التراخيص المنجمية وسحبها[1]. إن ما يثير الانتباه هو أن المشرع الجزائري وإن كان لم ينص على خضوع هذه الوكالة لرقابة القاضي الإداري وأخضعها لتطبيق القانون التجاري في علاقتها مع الغير ومحاسبتها تعد وفق الشكل التجاري انه استعمل عبارة (السلطة الإدارية المختصة) في مواضيع عديدة وهو يقصد بها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية علما أن هذه العبارة لم ترد في نص القانون القديم وهذا إلى البحث في مدى تمتع هذه الوكالة بخصائص السلطة الإدارية لا سيما إذا علمنا أن المشرع

[1]– وليد بوجملين ، المرجع نفسه، ص 59.

الجزائري جعل قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام القضاء العادي مع العلم انه سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة، كما اخضع الوكالة لقواعد القانون التجاري وشك محاسبتها وفقا للشكل التجاري مع العلم انه سمى إحداهما صراحة بسلطة ضبط المحروقات دون أن يسميها إدارية[1].

إن مدلول السلطة يتجه إلى الحق في التصرف أو في توجيه تصرفات الآخرين لتحقيق أهداف معينة، أو هي تلك القوة القانونية التي تمنح الحق لشخص في أن يصدر الأوامر لشخص أخر أو لعدة أشخاص والحصول على امتثالهم تنفيذ الأعمال المكلفين بها، فالفقه يختلف في تحديد صفة السلطة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة إذ أن جانبا منه ينظر إليها كهيكل مكلف بالتصرف واتخاذ القرارات أي أن الدور السلطوي هو عكس الدور الاستشاري، فالسلطة تقاس بمدى قدرة الهيئة على اتخاذ القرارات سواء كانت مقيدة أو مطلقة، فكلاهما يعتبر سلطة[2]، ولا شك أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمتع بهذه الصفة فهي من جهة تتخذ قرارات تهدف إلى تنظيم قطع المناجم سواء من خلال إصدار التراخيص التي تمكن الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، من ممارسة هذا النشاط أو من خلال اتخاذ إجراءات عقابية ضد المخالفين لقواعد الممارسة المنجمية، والأشخاص في كل الأحوال مجبرون على الإيصاغ لقرارات هذه الوكالة وهذا ما يمنحها صفة السلطة وأما الصفة الإدارية وإن كانت غير متوفرة من الناحية الشكلية فان من الناحية المادية نجد الوكالة تمارس مهاما إدارية وذلك من خلال إصدار الرخص الإدارية التي تسمح بممارسة النشاط المنجمي والتي تكيف على أنها قرارات إدارية، كما تسلط عقوبات إدارية تتراوح بين سحب الترخيص المنجمي وتعليقه وهذا ما يكون عن طريق قرارات إدارية[3].

أما بالنسبة للاستقلالية فيكفي أن الوكالة تتمتع بالاستقلالية العضوية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وأما الاستقلالية الوظيفية فيكفي أن القانون منحها صلاحيات اتخاذ القرارات، حيث منحها سلطة تقديرية واسعة في مجال تسليط العقاب، ولا ينبغي الحديث على درجة الاستقلالية التي تربط بمجموعة من العوامل ليس المجال للتفصيل

---

[1]– عز الدين عيساوي، (**المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة**)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، سنة 2008، ص 178.

[2]– عز الدين عيساوي ، المرجع نفسه، ص 178–179.

[3]– عز الدين عيساوي، ، المرجع نفسه، ص 180.

فيها، لأن درجة الاستقلالية في جميع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تبقى نسبية[1]، وعليه يمكن القول أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سلطة إدارية مستقلة ميزها المشرع الجزائري بخصائص جديدة لا تخرج عن الطابع التفردي للمشرع الجزائري، غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا لماذا استعمل المشرع الجزائري عبارة السلطة الإدارية المختصة وهو يقصد و.و.ن.م في مواضيع عديدة علما أن هذه العبارة لم ترد في نص القانون القديم مما يوحى بأن المشرع الجزائري تخلى عن التكييف الصريح ولجأ إلى التكييف الضمني أم انه اعتبر القرارات الصادرة عن هذه الوكالة خاضعة لرقابة القاضي الإداري، باعتبار الهيئة التي أصدرتها هي سلطة إدارية وإما العقود التي تبرمها مع الغير فهي عقود تجارية تخضع للقضاء العادي.إذ يمكن القول أن و.و.ن.م هي سلطة إدارية مستقلة وتشبه إلى حد ما سلطة الضبط في قطاع المحروقات المسماة النفط وهي مكلفة بضبط قطاع المناجم[2].

وأخيرا تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فمن ناحية أوكلها مجموعة من الصلاحيات تمكنها من ممارسة الضبط الاقتصادي والتي تظهر من خلال تمتعها بصلاحيات واسعة خاصة في مجال الرقابة، هذا ما يكسبها صفة السلطة الإدارية المستقلة وذلك عن طريق التراخيص الإدارية لسماح للمستثمر بممارسة النشاط المنجمي وهنا تتم عملية الرقابة القبلية حيث تقوم الوكالة قبل منح الترخيص بدراسة المشروع لقبوله أو رفضه. فهم مجبرون بالقيام بمشاريع لا تؤثر سلبا على البيئة[3]، وان حدث خلاف ذلك تقوم الوكالة بالرفض إما عن طريق الرقابة البعدية فتقوم بها بعد منح الترخيص وذلك بفرض عقوبات على كل من يخالف قوانينها. أما عن ناحية تمتعها بالصفة التجارية فيكمن ذلك في أن الوكالة لا تخضع لأحكام القانون الإداري إلا في تطبيق صلاحياتها ولا يخضع عمالها لقانون الوظيف العمومي إنما يخضع للقانون التجاري ومحاسبتها أيضا خاضعة للقانون التجاري.

---

[1]– صالح لكحل، (**المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية**)، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد16، الجزائر ،2021، ص 121.

[2]– صالح لكحل، المرجع نفسه، ص 124.

[3]– زينب قاسي، المرجع السابق، ص 12.

أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فإذا تعلق الأمر بصلاحياتها فيختص بها القضاء الإداري، لكن إذا تعلق الأمر بموظفيها أو محاسبتها فيختص بها القضاء التجاري الذي بدوره تابع للقضاء العادي.

المبحث الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

اعتبار أن سلطات الضبط هيئات إدارية تنتمي في حد ذاتها إلى الدولة كما سبق ذكره، فمن الطبيعي أن تمارس هذه الأخيرة الرقابة عليها.وهذا ما نجده مكرس في النصوص القانونية المتعلقة بالصلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في قانون المناجم 05/14 وكما جاء في نص المادة 40 من القانون السابق على انه تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يأتي – تسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم. وهذا الأمر يدل على أن الوكالة المنجمية تخضع لعدة اختصاصات المتمثلة في ممارسة الرقابة القبلية (المطلب الأول)، أو في ممارسة الرقابة البعدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ممارسة الرقابة القبلية

إن سلطة الرقابة تعتبر من أهم الصلاحيات التي تملكها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل ضمان احترام القوانين والأنظمة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وحماية البيئة عن طريق منح التراخيص بعد توفر جميع الشروط التي لا يتم النشاط إلا بها.وتتجسد هذه السلطة بالدرجة الأولى في مجال الضبط عن طريق الترخيص المسبق.وشكليا فالمشرع الجزائري حسب المادة 04 من القانون 05/14 اعتبر الترخيص تلك الوثيقة التي تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة إلى المستثمر في قطاع المناجم والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي ويعتبر هذا الإجراء بمثابة رقابة قبلية تفرض على الراغبين في ممارسة الأنشطة المنجمية على عكس القانون القديم، أين اكتفى المشرع بتعداد أشكال السندات المنجمية دون تقديم تعريف لهما ومن هنا يجب علينا معرفة أنواع التراخيص وإجراءات الحصول عليها.

الفرع الأول: أنواع التراخيص المنجمية

يشترط للقيام بالنشاطات المنجمية سواء تعلق الأمر بالبحث أو الاستغلال المنجمي ضرورة الحصول على ترخيص منجمي مسبق من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك

حسب المادة 62 من قانون المناجم05/14 التي تنص على أنه: «لا يمكن ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي»[1].

بالإضافة إلى نص المادة 63 ف 1 من نفس القانون التي جاء فيها:

«تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مسبق للوالي المختص إقليميا»[2].

أولا: تراخيص البحث المنجمي

تمنح تراخيص البحث المنجمي لممارسة أنشطة البحث المنجمي، وهي تلك النشاطات الأولية التي تكشف عن أسرار باطن الأرض من خلال عمليتي التنقيب والاستكشاف المنجمي، والتي جاء ذكرهما في المادة 62 من القانون السابق الذكر التي تنص على أنه:«... بالنسبة للبحث المنجمي:

- إما ترخيص بالتنقيب المنجمي.
- أو ترخيص بالإستكشاف المنجمي».

1. الترخيص بالتنقيب المنجمي

لا يمكن القيام بعملية التنقيب المنجمي إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من (ANAM) وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وهذا ما جاءت به المادة 87 من القانون 05/14 التي تنص على أنه: «لا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب ترخيص بالتنقيب المنجمي».

- ويسلم هذا الترخيص من أجل انجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الاستراتيجي للبحث عن المواد المعدنية أو كما تسمى بالخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض، بالإضافة إلى معرفة الخصائص الجيولوجية للمساحة الأرضية. أي حدود المساحة التي سيطبق عليها هذا الترخيص.التي سيمارس عليها نشاط التنقيب المنجمي[3].

[1]– المادة 62 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

[2]– المادة 63 من القانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

[3]– المادة 87 من القانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

والتي يتم تحديد أبعادها وأشكالها وفقا للأهداف المسطرة والتعهدات الموقعة من طرف الأشخاص طالبي الترخيص.

أ- مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي

تقدر مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي بسنة واحدة مع إمكانية طلب تمديدها مرتين على الأكثر، على ألا تتجاوز مدة كل تمديد ستة(06) أشهر هذا حسب ما جاء في المادة 90 من القانون 05/14 سابق الذكر.

وذلك بعد إيداع طلب تجديد مدة الترخيص بالتنقيب ساري الصلاحية عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم قبل ثلاثة(03) أشهر من انتهاء الترخيص.ويودع طلب التجديد مرفقا بملف تحدد قائمة وثائقه في الملحق الثاني 7 بهذا المرسوم لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وهذا ما أكدت عليه المادة 16 من المرسوم 202/18[1].

ب- النتائج المترتبة عن الحصول على الترخيص بالتنقيب المنجمي

يترتب على الترخيص بالتنقيب المنجمي»تقدم صاحب الترخيص إلى الوالي المختص إقليميا من أجل الدخول إلى الأرض المحددة بإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح وزيادة على ذلك يمكن عند الاقتضاء، أن يستعين بالمصالح المعنية للولاية أثناء تنفيذ الأشغال»[2] وهذا ما جاءت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18.

ويلتزم صاحب الترخيص خلال قيامه بعملية التنقيب المنجمي بالمحافظة على البيئة وعدم القيام بأي أعمال تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

- ويمكن لصاحب الترخيص بالتنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم التخلي في أي وقت عن ترخيصه مع إخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بقراره.غير انه لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد أن تقبله الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب مقرر صريح، ويجب أن يكون طلب التخلي مصحوبا على الخصوص، بالوثائق التي تحددها شرطة

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439، الموافق 5 غشت سنة 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج. ر، العدد 49.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 18 /202، المرجع نفسه.

المناجم وتثبت تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد 84 و85 و86 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014.

– يترتب على التخلي إلغاء الترخيص والتزام صاحبه بتقديم تقرير عن النتائج المحصل عليها من أشغال التنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ولدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18.

2. الترخيص بالاستكشاف المنجمي

يشترط لانجاز أشغال الاستكشاف المنجمي الحصول على ترخيص مسبق يسمى»ترخيص بالاستكشاف المنجمي»، ولا يجوز لأي شخص القيام بهذه الأعمال إلا بعد الحصول عليه باعتباره رقابة سابقة تمارس على متعاملي قطاع المناجم، فقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 93 من القانون 05/14 التي جاء»لا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف المنجمي»[2].

أ– المقصود بالإستكشاف المنجمي

ويقصد بالاستكشاف المنجمي حسب المادة 20 من القانون 05/14 انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية وانجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمدد والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمعدن وتعريف طرق التثمين وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير والاستغلال الممكن، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر انجازها وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم، وتقدر مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي ثلاث(03) سنوات، أين يشترط على صاحب الترخيص إتمام أشغال الاستكشاف المنجمي خلال هذه المدة كأصل إلا انه يجوز له طلب تمديده مرتين(02) على الأكثر وتكون مدة كل تمديد سنتين(02) على الأكثر وهذا ما جاءت به المادة 95 ف 01 من القانون سابق الذكر،»ويقوم صاحب الترخيص بالاستكشاف

[1]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

[2]– المادة 93 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

المنجمي خلال الثلاثة(03) أشهر التي تلي منح الترخيص، في نصب معالم مساحة محيطه المنجمي حسب النماذج التي تحددها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية»[1].

كما يمكن لصاحب الترخيص أن يقدم طلب تحديد مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي ساري الصلاحية قبل ستة(06) أشهر من انتهاء الترخيص، ويودع طلب التجديد، مرفقا بملف تحدد قائمة وثائقه في الملحق الثاني 08 بهذا المرسوم لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويشترط لتمديد أو تجديد مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي ما يلي:
– معاينة أن صاحب هذا الترخيص قد أوفى بالتزاماته الناجمة عن القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمذكور سابقا، ولاسيما المادتان 124 و125 ونصوصه التطبيقية.
– أوفى بالتعهدات التي اكتتبها.

وتباشر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بدراسة البرنامج الجديد المكيف مع نتائج الفترة السابقة مع ضرورة تمثيل الجهد المالي والتقني الملائم.

ويمنح تجديد مدة ترخيص الاستكشاف المنجمي بعد مداولة اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتوقيع على دفتر الأعباء الجديد من قبل صاحب الترخيص وفي حالة قبول التجديد يمكن تخفيض مساحة محيط رخصة الاستكشاف المنجمي، طبقا للمادة 82 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه[2] وهذا ما جاءت به المادة 23 من القانون 202/18.

ب– النتائج المترتبة عن الحصول على الترخيص بالاستكشاف المنجمي

بمجرد الحصول على الترخيص المنجمي يحق لصاحب الترخيص القيام بالدراسات والأشغال المتعلقة بالاستكشاف المنجمي والمحددة في المادة 20 السالفة الذكر كالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات الجيولوجية الباطنية...، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات اللازمة خلال الأشغال تفاديا لإلحاق الأضرار بصاحب الأرض واحترام الحقوق العينية الواقعة على الأرض محل الأشغال وفي حالة وقوع أضرار يلتزم صاحب الترخيص بجبر الضرر وذلك عن طريق تعويض المضرورين، ويتم تقدير مبلغ التعويض إما عن طريق

[1]– المادة 95 من القانون رقم 05/14، المرجع نفسه.
[2]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 ، المرجع السابق.

التراضي بين صاحب الترخيص والمضرور أو من طرف القاضي المختص إقليميا، ويكون هذا التقدير بالنظر إلى قيمة المنتوج الذي يمكن مالك الأرض أو صاحب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم استخراجه بواسطة نشاط عادي خلال مدة أشغال الاستكشاف المنجمي، وهو نفس الأمر بالنسبة للتعويض عن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية[1]. بالإضافة إلى ذلك يخول الترخيص بالاستكشاف المنجمي لصاحبه استعمال واستغلال المواد المعدنية التي تم استخراجها خلال مدة الترخيص، ولاستعمال هذه المواد اشترط المشرع حسب المادة 97 من قانون المناجم05/14 ما يلي:

– تقديم تصريح مسبق للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قبل استعمال المواد المعدنية التي تم استخراجها.

في انجاز عمليات التجارب التعدينية يشترط على صاحب الترخيص الحصول على ترخيص مسبق من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر[2].

ويخول أيضا الترخيص بالاستكشاف المنجمي لصاحبه حق الاستغلال التجاري للمواد المعدنية والمتحجرة ومواقع المكامن التي تم استكشافها خلال مدة أشغال الاستكشاف المنجمي التي تدخل في نظام المناجم، بعد الموافقة على الجدوى الاقتصادية والتقنية من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM)، كما يمنح الترخيص بالاستكشاف المنجمي لصاحبه مدة سنة على الأكثر تسمى»مدة الإمهال»في حالة عدم القدرة الاقتصادية بشرط أن تكون هذه المدة مبررة ومحددة ومقبولة من طرف نفس الوكالة بموجب قرار إداري مع تقديم أداء الرسم المساحي على حدود المساحة الإجمالية موضوع الترخيص ويشترط تقديم هذا الطلب خلال هذه المدة، وفي حالة تجاوزها يتم إعادة محيط المساحة التي أخليت إلى حالتها الأولى وحرمان صاحب الترخيص من أي حق كان يخول له بموجب الترخيص[3]، وهذا ما نص عليه قانون المناجم 05/14 في المواد 98 و100.

وفي المقابل تترتب على صاحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي التزامين يتمثلان في:

---

[1]– القانون رقم 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 مؤرخ في 20 جويلية 2008.

[2]– المادة 97 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

[3]– المادة 98، 100 من القانون 05/14، المرجع نفسه.

– الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية لكافة الوثائق والعينات التي تتضمن نتائج الأشغال المنجزة واكتشاف موقع معدني من غير المحدد في الترخيص بالاستكشاف خلال مدة لا تتجاوز ستة(06) أشهر، وذلك في حالة سحب أو رفض طلب تجديد ترخيص بالاستكشاف المنجمي أو ظهور نتائج سلبية بعد القيام بأشغال الاستكشاف.

– الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية للتقرير الجيولوجي في أجل شهر واحد قبل انتهاء الترخيص بالاستكشاف المنجمي وذلك في حالة تقدير موقع معدني قابل للاستغلال التجاري متبوع بطلب ترخيص الاستغلال المنجمي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من القانون 05/14.

– ويودع كل طلب توسيع أو تعديل محيط الترخيص بالإستكشاف المنجمي ساري الصلاحية أو التوسيع إلى مواد معدنية أو متحجرة أخرى غير تلك المبينة في الترخيص المنجمي لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويرفق بوثائق تحدد قائمتها في الملحق الثاني 06 بالمرسوم 202/18 وتتم دراسة طلب توسيع أو تعديل محيط الترخيص بالاستكشاف المنجمي ساري الصلاحية، أو التوسيع إلى مواد معدنية أو متحجرة أخرى غير تلك المبينة في الترخيص المنجمي، وفق نفس الأشكال والشروط التي تم على أساسها منح الترخيص المنجمي الأول.

– وفي حالة موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على طلب التوسيع أو التعديل يرافق منح الترخيص بالاستكشاف المنجمي دفع الحقوق والرسوم اللازمة وكذا دفع منتوج المنح، طبقا للتشريع لدى قابضي الضرائب ويسدد في صندوق الأملاك العمومية المنجمية[2]. وهذا ما جاءت به المادة 24 من المرسوم 202/18.

– ويمكن صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي التخلي في أي وقت. عن ترخيصه مع إخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بقراره، غير أنه لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد أن تقبله الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب مقرر صريح، ويجب أن يكون طلب التخلي مصحوبا على الخصوص بالوثائق التي تحددها شرطة المناجم وتثبت تنفيذ الالتزامات

[1]– المادة 101 من القانون 05/14، المرجع نفسه.

[2]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

المنصوص عليها في المواد 84 و85 و86 من القانون رقم 05/14[1].وهذا ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18.

ويترتب على منح ترخيص بالاستكشاف المنجمي إلغاء ترخيص التنقيب المنجمي، في حال وجوده وإعادته للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

يحدد في الترخيص بالإستكشاف المنجمي على الخصوص ما يلي:

- الرمز الرقمي للترخيص.
- المادة أو المواد المعدنية موضوع الإستكشاف المنجمي.
- تحديد الموقع الجغرافي: المكان المسمى والبلدية والدائرة والولاية.
- إحداثيات القمم في نظام الجيوديزياء، شمال الصحراء، ومساحته بالهكتارات.
- تاريخ إصدار وانتهاء الترخيص المنجمي.
- مدة الصلاحية.
- إلزامية احترام أحكام القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ونصوصه التطبيقية في مجال الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، والتقرير السداسي للنشاط.وحماية البيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[2]، وهذا ما جاءت به المادة 20 من المرسوم 202/18.

ثانيا: تراخيص الإستغلال المنجمي

يعرف المنجم على انه ظاهرة اكتشاف واستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية.

وأما التعريف القانوني للمنجم فهو كتلة من المواد المعدنية أو المتحجرة[3].

تراخيص الاستغلال المنجمي هي التراخيص التي تمنح من أجل انجاز أشغال التطوير والتوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة وكذا

---

[1]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

[2]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع نفسه.

[3]– ليلى بوخديمي، **دراسة تحليلية لقانون المناجم رقم 10/01**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008، 2009، ص 08-09.

نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض، وتشترط هذه التراخيص للقيام بنشاط الاستغلال المنجمي، ولا يجوز القيام بهذا الأخير إلا بعد الحصول على تراخيص من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما جاء في نص المواد 62.63.103 من القانون 05/14 ولقد تم تعداد التراخيص المتعلقة بالاستغلال المنجمي في المادة 62 من القانون السابق الذكر التي تنص على أنه: «لا يمكن ممارسة نشاطات... الاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي

بالنسبة للاستغلال المنجمي على شكل:

- إما ترخيص لاستغلال منجم.
- إما ترخيص لاستغلال مقلع.
- إما ترخيص لاستغلال منجمي حرفي.
- أو ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض»[1].

ومما سبق يشترط للقيام بأي نشاط يتضمن الاستغلال المنجمي بمختلف أشكاله المدرجة في المادة 21 من القانون السابق الذكر، الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالاستغلال المنجمي يلاحظ بان المشرع لم يفصل فيها باستثناء مدة الترخيص بالاستغلال المنجمي على خلاف ما إذا تعلق الأمر بتراخيص البحث المنجمي، حيث فصل فيها كل شكل على حدة.

- تختلف مدة الاستغلال المنجمي باختلاف شكل الترخيص المراد الحصول عليه، فالبنسبة لكل من الترخيص باستغلال منجم أو لاستغلال مقلع فتقدر المدة بعشرين(20) سنة على الأكثر مع الحق في طلب تجديدها لعدة مرات لمدة على ألا تتجاوز عشر(10) سنوات لكل تجديد، وخمس(05) سنوات على الأقل فيما يخص الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي مع إمكانية تجديد المدة لعدة مرات لمدة لا تتجاوز سنتين لكل تجديد، وسنتين على الأكثر فيما يخص ممارسة نشاط اللم و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها

[1]– المادة 62 من القانون رقم 05/14، الالمرجع السابق.

فوق سطح الأرض[1]، وهذا حسب ما جاءت به المواد 107 و108 و109 من القانون رقم 05/14.

وقد أخضع المشرع تراخيص الاستغلال المنجمي التي يكون موضوعها استغلال مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية ضرورة الحصول على موافقة رسمية من الإدارة المكلفة بالمجالين وموافقة الإدارة المكلفة بالبيئة (المادة 105 من القانون السابق الذكر) كما أعطى المشرع حق الأولوية والأفضلية لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ومنحه ترخيص بالاستغلال المنجمي على باقي الراغبين في الحصول على ترخيص بالاستغلال على نفس المكمن وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 98 من القانون 05/14 والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، بالإضافة إلى الحقوق الملحقة بالأرض[2].

أما فيما يخص طلب التحويل أو التنازل كل من تراخيص استغلال المنجمي تم النص عليها بموجب المادة 34 من المرسوم 202/18 يرفق طلب التنازل أو التحويل لترخيص باستغلال مناجم المودع لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بملف يحتوي على الوثائق والمستندات والمعلومات الواردة قائمتها في الملحق الثاني 11 بهذا المرسوم، ويجب أن يوقع الطلب من كلا الطرفين، ولا يمكن إبرام عقد التنازل أو التحويل إلا بشرط موقوف على موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية»[3]، وفي حالة الموافقة على التنازل أو التحويل نجدها منصوص عليها بأدق التفاصيل في المادة 35 من المرسوم 202/18[4].

والقاعدة في فقه القانون الإداري وقضائه أن ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستنفاذ موضوعه، والحال كذلك بالنسبة للترخيص الإداري حيث يصدر بصورة قرار إداري فردي والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها[5]، فالترخيص المنجمي الذي هو عبارة عن ترخيص إداري ينتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئ لأجله، ومعلوم أن الترخيص

---

[1]– المادة 107، 108، 109 من القانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

[2]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

[3]– المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 ، المرجع نفسه.

[4]– المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع نفسه.

[5]– عبد الرحمان عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 192.

المنجمي صدر من أجل السماح بمباشرة عملية البحث والاستغلال للمواد المعدنية أو المتحجرة، فإذا نفذت المادة المشمولة بالترخيص انتهى هذا الأخير لا محالة.

الفرع الثاني: أشخاص وإجراءات الحصول على التراخيص المنجمية

تختلف أهلية الأشخاص للممارسة الأنشطة الاقتصادية، إذ نجد أشخاص تتنافى صفاتهم أو وظائفهم مع ممارسة نشاط معين، في حين نجد أشخاص آخرين لا يمكن لهم ممارسة هذا النشاط إلا باتخاذ شكل معين، ولما كانت الأنشطة المنجمية تندرج ضمن الأنشطة المقننة فلا يجوز لبعض الأشخاص ممارستها في حين يمكن لأشخاص آخرين ممارستها.

أولا: الأشخاص الغير مؤهلون والمؤهلون لطلب التراخيص

1: الأشخاص الغير مؤهلون لممارسة الأنشطة المنجمية

لقد منع قانون المناجم القديم مجموعة من الأشخاص من ممارسة الأنشطة المنجمية وذلك إما بسبب صفاتهم أو بسبب وظائفهم، فالأشخاص الممنوعون من ممارسة الأنشطة المنجمية بسبب صفاتهم، الدولة وفروعها، وأما بالنسبة للأشخاص الممنوعين بسبب ووظائفهم نجد موظفوا الدولة والمنتخبين، غير أن القانون الجديد لم يتضمن هذا المنع، وإن كان هذا الأمر هو تحصيل حاصل إذا الأشخاص الذي منعهم القانون القديم من ممارسة الأنشطة المنجمية هم في الحقيقة ممنوعون بموجب نصوص قانونية أخرى كقانون الوظيفة العمومية والقوانين المتعلقة بحالات التنافي الخاصة ببعض المناصب وعليه سوف نتطرق إلى هؤولاء الأشخاص[1].

أ- الدولة: لقد منع قانون المناجم القديم الدولة من ممارسة النشاط المنجمي، حيث نصت المادة 83 منه أن: «لا يمكن بمفردها إلا بأنشطة البحث الخاص بالمنشات الجيولوجية، والتي لا تكتسي طابعا تجاريا، وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو الأغراض العلمية التكنولوجية»[2]، فمن خلال هذا النص نجد أن القانون منع الدولة من القيام بأي نشاط منجمي سواء كان بحثا أو تنقيبا، إنما يجوز للدولة القيام بالأنشطة الجيولوجية،و التي عبر عنها المشرع بعبارة البحث الخاص بالمنشات الجيولوجية واشترط أن لا تكتسي طابعا تجاريا.

---

[1]- محمود سردون، **النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016/2015، ص 96.

[2]- المادة 83 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

ب – الموظفون العموميون: نجد بعض الدول لا تحصر صفة الموظف العمومي في عمال المرافق العامة التقليدية بل تتوسع في ذلك لتشمل المرافق العامة الاقتصادية كالهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمرافق العامة المهنية كالنقابات[1]، غير أن المشرع الجزائري حصر الموظفين الذين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية في الأشخاص الذين يمارسون وظائف في المؤسسات والإدارات العمومية وهي المؤسسات العمومية.ولقد نص قانون الوظيف العمومي على منع كل موظف عمومي من ممارسة أي نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه والنشاط المنجمي هو نشاط تجاري وبالتالي فهو نشاط مربح لا يجوز ممارسته من طرف الموظفين العمومين.

ج – الأشخاص المنتخبون: لقد سوى المشرع الجزائري بين الموظف والمنتخب في المنع من ممارسة الأنشطة المنجمية فكما انه لا يجوز لأي موظف ممارسة أي نشاط منجمي فانه لا يجوز كذلك لأي منتخب سواء كان في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي أو في البرلمان بغرفتيه أو رئيسا للجمهورية، ممارسة الأنشطة المنجمية[2].

د – أصحاب الوظائف العليا في الدولة: لقد منع المشرع الجزائري أصحاب الوظائف العليا في الدولة وهم شاغلي منصب تأطير أو الوظيفة العليا للدولة ضمن الهيئات والإدارات العمومية وسلطات الضبط وغيرها من الهيئات العمومية من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى الهيئات والمؤسسات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي ابرموا صفقة معها، وبالتالي فالأشخاص الذين يمارسون مثل هذه الوظائف المرتبطة بالأنشطة المنجمية والمؤسسات المنجمية، لا يمكنهم ممارسة الأنشطة المنجمية، ولم يتوقف المشرع الجزائري عند حد المنع أثناء مباشرة الوظائف العليا بل مدد هذا المنع إلى سنتين بعد انتهاء مهامهم وبعد مدة سنتين يجب أن تخضع أي ممارسة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يقومون بها أو يكتسبونها خلال مدة 03 سنوات التالية لانتهاء أجل سنتين لتصريح أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأمام المصلحة التي

---

[1]– نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ط 1 الإصدار الخامس، ص 36.

[2]– محمود سردون ، المرجع نفسه، ص 97.

كانوا يباشرون فيها مهامهم، أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويجب أن يتم هذا التصريح في ظرف لا يتجاوز شهر من تاريخ مزاولة النشاط أو قيام المصلحة[1].

2. الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط المنجمي

باستقراء المواد 07 و08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، نجده قد حصر لنا الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يجوز لهم ممارسة النشاط المنجمي فبالنظر للمادة 07 نجدها حددت الشروط بقولها»لا يمكن لأي كان الحصول على ترخيص منجمي ما لم يكن القدرات التقنية والمالية اللازمة[2]، للنشاطات المنجمية موضوع طلبه مع الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه طبقا للمادة 64 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، "كذلك بموجب نص المادة 08 حددت لنا الشروط على سبيل الحصر كالسندات والشهادات والمراجع المهنية وأيضا الرسائل التقنية المقررة لتنفيذ النشاط المنجمي المطلوب، وأخيرا المادة 09 من المرسوم السابق ذكره على انه: يجب على طالب الترخيص المنجمي، لإثبات قدراته المالية، أن يقدم في طلبه الكشوف المالية للسنوات المالية الثلاث(03) الأخيرة. لذلك فالمرسوم التنفيذي لسنة 2018 حصر لنا الشروط الواجب توفرها في ممارسة النشاط المنجمي[3].

ثانيا: إجراءات الحصول على التراخيص المنجمية

حسب نصوص المواد 40 و63 و64 من القانون 05/14 لاحظنا أن المشرع حدد الجهات المخولة بمنح التراخيص المنجمية، فالبنسبة لتراخيص البحث المنجمي وتراخيص الإستغلال المنجمي تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم وبعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا باستثناء تراخيص استغلال المقالع لمواد معينة، حيث يتم منحها من قبل الوالي المختص إقليميا(المادة 63 ف 02 من القانون السابق الذكر).

أما فيما يخص إجراءات الحصول على التراخيص المنجمية فقد وردت تحت الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 بعنوان الكيفيات والإجراءات المطبقة في منح

---

[1]– محمود سردون ، المرجع السابق، ص 99.

[2]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

[3]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع نفسه.

التراخيص المنجمية، جاءت على شكل مبادئ عامة الواردة في القسم الأول المادة 03.حيث أن التراخيص المنجمية تمنح عن طريق المزايدة أو المنح المباشر[1].

1- إجراء المزايدة:

يتم اللجوء إلى إجراء المزايدة في حالة تراخيص الاستغلال المنجمي وذلك حسب المادة 106 من قانون المناجم 05/14 والتي فيها ان تمنح التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواقع التي تم اكتشافها أو تقديرها ولم يتم منحها بعد من قبل السلطة الإدارية المختصة(الولاية بالنسبة لتراخيص استغلال مقلع والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي عن طريق المزايدة) وكذلك باستقراء المادة 04 من المرسوم 202/18 نجد أن المزايدة هي إجراء يهدف إلى الحصول على عروض لعدة مزايدين بعد الدعوة إلى المنافسة واختيار الطالبين، وفقا للمتطلبات المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد المقتضيات والشروط المطبقة على المزايدة المعينة، كما هي محددة في المادتين 64 و106 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، وما أكدته المادة 65 من المرسوم 202/18 في الفصل الثالث بعنوان إجراءات منح تراخيص استغلال المناجم أو المقالع عن طريق المزايدة[2].

2 – المنح المباشر:

باستقراء المادة 05 من المرسوم 202/18.نجد أن المنح المباشر يتمثل في منح ترخيص منجمي دون الدعوى إلى المنافسة الرسمية، شريطة أن يقدم طالب الترخيص المنجمي طلبا طبقا لأحكام هذا المرسوم مع تبرير القدرات التقنية والمالية اللازمة لانجاز النشاطات المنجمية المقررة.

ويطبق إجراء المنح المباشر على ما يأتي:

- التراخيص المنجمية الممنوحة في إطار برنامج البحث المنجمي لحساب الدولة.
- أصحاب الترخيص بالتنقيب المنجمي الساري الصلاحية، تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير سنة2014 والمذكور أعلاه.

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

[2]– المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع نفسه.

– أصحاب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الساري الصلاحية، تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 05/14.

– أصحاب التراخيص المنجمية السارية الصلاحية، تطبيقا لأحكام المواد 82 و90 و95 و106 و107 من القانون 05/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ويطبق هذا الإجراء على:

أ– طلبات التراخيص المنجمية المقدمة تطبيقا للمادة 70 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014.

ب – طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من أجل التلبية الحصرية لاحتياجات المنشات في حالة نشاط لتحويل المواد المعدنية.

ج– طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من قبل المؤسسات المختارة لانجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية الوطنية أو للولاية أو الولايات، تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 05/14.

د– طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع تطوير المواقع المعدنية التي تقررها السلطات العمومية.

ويصاحب منح التراخيص المنجمية الموافقة للطلبات المذكورة أعلاه، تسديد منتوج المنح طبقا للتشريع، لدى قابض الضرائب ويدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية[1].

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة البعدية

تعتبر الرقابة إحدى أهم متطلبات الضبط الاقتصادي لان تحقيق وجود بيئة محمية لا يتحقق إلا بأحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين ومن أجل ذلك مكن المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفرض رقابة تنصب على الأنشطة المنجمية والتي تبدأ بمجرد الحصول على الترخيص المنجمي والتي تسمح لأصحابها بالبدء بالانجاز كل من أشغال البحث والإستغلال المنجمي.

وبالتالي تتولى الوكالة مهمة الرقابة إما بطريقة المباشرة أو عن طريق شرطة المناجم.و أيضا صلاحيات العقاب

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18–202 ، المرجع السابق.

الفرع الأول: صلاحية الرقابة

أولا: الرقابة المباشرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

1 – تعريف الرقابة:

نظرا لطبيعة النشاط المنجمي الذي يمارسه المستثمر صاحب الترخيص المنجمي، والذي يندرج في إطار النشاطات الإستراتيجية نتيجة تعلقه بالبحث واستغلال الثروات المعدنية الموجودة على سطح الأرض وباطنها والموجودة في المجال البحري للدولة، وحرصا مها على الاستغلال العقلاني لأملاكها وثرواتها المنجمية، فقد أخضعت الدولة النشاط المنجمي الممارس من طرف المستثمر للرقابة[1]، التي تعد من الوسائل الفعالة لضمان تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ولرصد كل مخالفة لها والتي تستهدف خصوصا إلى حماية الأملاك العامة للدولة[2]، لذلك تحرص الوكالة للنشاطات المنجمية على مراقبة سير النشاط المنجمي منذ بدايته إلى نهايته، وفي نفس الوقت مدى احترام المستثمر للشروط التقنية والتنظيمية الواردة في دفتر الشروط ممارسة النشاط المنجمي.

2. الرقابة المباشرة والحالات التي تطبق عليها:

بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون 05/14 أوكلت للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مهمة مراقبة النشاطات المنجمية الإدارية والتقنية فهي تتدخل في كل المسائل المتعلقة بعمال البحث والإستغلال المنجمي وذلك من خلال اتخاذ كل الإجراءات الضرورية التي من شانها قبول أو رفض أي تدبير أو عمل يتخذ من قبل أصحاب التراخيص المنجمية[3].

وتتمثل هذه المهام حسب المادة 40 من القانون 05/14 فيما يلي:

- رقابة وفحص التصريحات المعدة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية فيما يخص الأتاوى المفروضة ومتابعة التحصيلات بالتنسيق مع إدارة الضرائب.
- الرقابة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية وورشات البحث المنجمي.

---

[1]– آسيا رحايمية، **النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2011/2010، ص 94.

[2]– ليلى بوخديمي، المرجع السابق، ص148.

[3]– زينب قاسي ، المرجع السابق، ص 132.

– مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي.
– مراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.
– متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم.
– متابعة ومراقبة أشغال البحث المرتبطة بالإستغلال.
– متابعة ومراقبة إستعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن.
– مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الإستغلالات المنجمية.
– متابعة وإصدار الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية[1].

ثانيا: ممارسة الرقابة عن طريق شرطة المناجم

من أجل تفعيل الرقابة على قطاع المناجم، مكن المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من الاستعانة بالفئة من مستخدميها بموجب المادة 41 من القانون 05/14 المكلف بمهام الوقاية، حيث تتولى شرطة المناجم بالسهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، من أجل المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية، وحماية البيئة وكذلك إعداد التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية، كذلك تقوم شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة.و تطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية بموجب المادة 43 من القانون رقم 05/14.

الفرع الثاني: صلاحية فرض العقوبات

لم يكتفي المشرع بإسناد سلطات واسعة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية عند ممارسة سلطة الإشراف على النشاط المنجمي من خلال سلطة منح التراخيص المنجمية لممارسة

[1]– المادة 40 من القانون رقم 14–05، المرجع السابق.

النشاطات المنجمية وكذا مراقبة سيرها، فقام بتعزيز هذه السلطة من خلال منحها سلطة توقيع العقوبات على من يخالف قواعد النشاط الذي أنشئت لضبطه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية توقيع العقوبات على المستثمرين المخالفين كانت من اختصاص الوزير المكلف بالمناجم والولاة على المستوى المحلي في ظل قانون رقم 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية، ثم ألت إلى سلطة ضبط قطاع المناجم التي حلت محل الدولة في تأطير النشاطات المنجمية وهي الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بموجب قانون المناجم رقم 10/01[2]، لتمنح وفي ظل قانون المناجم رقم 05/14 للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، حيث تشكل العقوبة الإدارية عنصرا أساسيا لتنظيم النشاطات المنجمية، وتأخذ العقوبة الإدارية أو كما يعرفها البعض بالعقوبة السالبة للحقوق عدة صور كالسحب أو الغرامات دون أن تصل إلى العقوبات السالبة للحرية[3].

أما بالنسبة للأنشطة المقننة في القانون الجزائري، فان المرسوم التنفيذي رقم 04/97 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[4]، ينص على نوعين من العقوبات وهي:

- وقف الممارسة مؤقتا مع تحديد مدته.
- إلغاء رخصة الممارسة وذلك بسحبها نهائيا.

وهذا ما قضت به النصوص القانونية المؤطرة للنشاط المنجمي على المخالفين بعد إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات.

أولا: شروط ممارسة سلطة العقاب

---

[1]– مليكة أوباية، اختصاص منح الاعتماد لدى السطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 23 و24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، ص 195.

[2]– المادة 91 من قانون المناجم رقم 01/ 10، المرجع السابق.

[3]– أسيا رحايمية، المرجع السابق، ص 76.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 04/97 المؤرخ في 8 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج. ر، العدد 05، صادرة في 19 يناير 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 /313 مؤرخ في 14 اكتوبر سنة 2000، ج. ر، العدد 61 ،

يشترط من أجل ممارسة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لسلطة العقاب شرطين أساسيان يتمثلان فيما يلي:

1- ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية

فالقاضي هو المخول وحده بتوقيع عقوبات سالبة للحرية، وهذه الأخيرة هي الفاصلة بين القاضي والإدارة[1]، أي انه لا يمكن للهيئات الإدارية المستقلة أن توقع عقوبات كالسجن أو الحبس، حيث سيتأثر بها القاضي الجزائي وحده.

2- خضوع سلطة التأديب للضمانات القانونية والقضائية

حيث يجب أن تخضع هذه السلطة للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا[2]، أي خضوعها لذات المبادئ العقابية، حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989، أن العقوبات التي يتم تسليطها من طرف هيئة ولو كانت غير قضائية، تخضع حسب المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لنفس الضمانات التي تحكم العقوبات القضائية.

ثانيا: إجراءات ممارسة سلطة العقاب

تم تحديد الإجراءات المقررة عند مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بالتراخيص المنجمية في كل من قانون المناجم والنصوص التنظيمية الخاصة بها، ويتم فرض مجموعة من الإجراءات تبدأ باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وتنتهي بتوقيع العقوبات النهائية.

1 – إتخاذ التدابير الوقائية:

تتخذ التدابير الوقائية قبل توقيع العقوبات النهائية على أصحاب التراخيص المنجمية، غرضها وقائي قبل أن يكون عقابي باعتبار أن الغاية منها هو منح فرصة للمخالفين من أجل تصحيح أخطائهم وتنبيههم بضرورة القيام بالتزاماتهم، ويتخذ في شكل قرار فردي من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وتتمثل هذه التدابير الوقائية فيما يلي:

---

[1]– موسى رحموني، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013، ص 68.

[2]– عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005، ص 70-71.

أ- الإعذار:

يعتبر الإعذار من الإجراءات الوقائية التي تتخذها الوكالة المختصة في شكل قرار إداري فردي يوجه إلى المخالف، وذلك في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه، عدم دفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين، مخالفة الشروط والالتزامات المفروضة عليه والمنصوص عليها في القانون 05/14 ونصوصه التطبيقية، ويوجه الإعذار إلى أصحاب التراخيص المنجمية باستثناء صاحب رخصة اللم، ويتم توجيهه من قبل رئيس اللجنة المديرة بعد مداولة اللجنة المديرة للوكالة في أجل لا يتجاوز شهر واحد[1].

ب- الإنذار:

ويعتبر أيضا من الإجراءات الوقائية المتخذة من الوكالة نفسها في شكل قرار إداري في حالة مخالفة أصحاب تراخيص اللم والجمع ويتم توجيه الإنذار في حالات منها: عدم احترام المدة المقررة لممارسة النشاط، تجاوز حدود المساحة المرخص لها بانجاز الأشغال المنجمية، عدم القيام بالإيداع القانوني للمعلومات والوثائق المتعلقة بعملية الاستغلال في حالة التقاعس عن تقديم أي وثيقة أو معلومة لشرطة المناجم خلال مرحلة التحقيقات[2].

2-العقوبات الوقائية الأولية المفروضة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

إن الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تهدف إلى السير الحسن لقطاع المناجم، وهذا هو الدور الوقائي لسلطة العقاب المخولة لسلطات الضبط المستقلة[3]، وقد حدد قانون المناجم رقم 05/14 العقوبة الأولية المفروضة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمتمثلة في التعليق المؤقت للترخيص المنجمي، والتي يمكن أن توقعها الوكالة المنجمية على المستثمر المخالف لإلتزاماته في النشاط المنجمي وهذا ما نصت عليه المادة 58 من المرسوم 202/18 التي خولت للوكالة المنجمية القيام بهذا الإجراء.طبقا لأحكام المادتين 83 و125 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 كما يمكن الوالي

---

[1]- زينب قاسي، المرجع السابق، ص 154.

[2]- زينب قاسي، المرجع نفسه، ص 156.

[3]- عبد القادر خليج، **النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017/2016، ص113.

المختص إقليميا بالرجوع إلى أحكام المادة 46 من القانون 05/14 اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة.طبقا للتشريع المعمول به مع إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بذلك[1].

والتعليق هو إجراء إداري وقائي يتخذ من قبل الوكالة المختصة ويتمثل في الإيقاف المؤقت لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين في الحالات المنصوص عليها في المادتين 83 و125 حيث تتمثل في:

- عدم تقديم طلب تجديد التراخيص المنجمية.
- مخالفة أحكام القانون 05/14 ونصوصه التطبيقية خلال ممارسة النشاط المنجمي.
- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خلافا للقانون 05/14.
- نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقض إمكانية المكمن المنجمي أو استغلاله بطريقة تهدد حفظه.
- عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه.
- فقدان القرارات التقنية أو المالية التي كانت موجودة خلال منح الترخيص مما يؤثر على العمليات المنجمية.
- عدم دفع الرسوم والأتاوى المفروضة على أصحاب التراخيص.
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- عدم الشروع في الأشغال ستة(06) أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثني عشر(12) شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 83 من قانون المناجم 05/14.

أما الحالات المنصوص عليها في المادة 125 من القانون 05/14 تتمثل في:

- عدم متابعة أشغال البحث والاستغلال المنجميين بصفة منتظمة.
- عدم إرسال كل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال للإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية.

---

[1]– المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 83 من القانون رقم 05/14 ، المرجع السابق.

– عدم حفظ عينات من المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع الترخيص المنجمي والمواد المعدنية الأخرى المرتبطة بها بالجزائر.

– عدم تقديم المعلومات والتبريرات التي تطلبها شرطة المناجم أو المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو جراء وقوع حادث.

– عدم تقديم لسلطات الإدارية المختصة الدراسات والمخططات اللازمة قبل بدء أشغال البحث والاستغلال.

– عدم تحيين المخطاطات والسجلات اللازمة لمتابعة أشغال الاستغلال.

– عدم تحيين سجلات الاستخراج والإرسال والتسويق بصفة منتظمة والمطابقة للمقاييس المحددة في التنظيم الساري المفعول.

– عدم إيداع لدى الوكالة المنجمية تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال البحث والإستغلال المنجمي، وذلك ثلاثة(3) أشهر قبل انقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي، وستة(6) أشهر قبل انقضاء مدة الترخيص الاستغلال المنجمي.

– عدم تقديم للوكالة المنجمية مخطط محين لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا الأعمال التي سيقوم بها في إطار مرحلة ما بعد المنجم وذلك ستة(6) أشهر قبل انقضاء كل ترخيص منجمي.

ويكون تعليق الوكالة المنجمية للترخيص المنجمي بعد إثبات مهندسي شرطة المناجم ارتكاب صاحب الترخيص المنجمي إحدى المخالفات المنصوص عليها في الحالات السابقة المذكورة في المادتين 83 و125 من القانون 05/14، حيث يتم إخطار الوكالة المنجمية[1] بذلك تبلغ السلطة الإدارية المختصة صاحب الترخيص بما يأتي:

– تعليق الترخيص المنجمي، التحفظات التي أدت إلى هذا التعليق، الأجل الذي يجب خلاله رفع التحفظات من قبل صاحب الترخيص.

ويسبق التعليق إعذار يبلغ إلى صاحب الترخيص المنجمي للامتثال في أجل شهر واحد[2]، هذا ما جاءت به المادة 59 من المرسوم 18/ 202.

[1]– عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 115.

[2]– المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

ويجب على صاحب الترخيص، فور تبليغه بقرار التعليق ما يأتي:

- وقف كل نشاط في الموقع.
- اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة في الموقع.

- رفع التحفظات المبلغ عنها في الآجال المحددة وإعلام السلطة الإدارية المختصة بذلك.وفي حالة تعليق ترخيص منجمي فانه يجب على صاحبه زيادة على ذلك، أن يضمن الحفاظ على التجهيزات المختلفة والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة حسب ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم رقم 202/18 [1].

- وتقوم السلطة الإدارية المختصة، بعد رد صاحب الترخيص المنجمي على التحفظات المبلغة له بدراسة الوضعية وبعد التقييم، تبلغ صاحب الترخيص بمقرر رفع التعليق الترخيص أو سحبه، هذا ما جاء في المادة 63 من المرسوم 202/18.

3- العقوبات الوقائية النهائية المفروضة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

لا يعني حصول المستثمر في النشاطات المنجمية على ترخيص المنجمي لأجل ممارسة النشاط المنجمي المرخص له ان له حرية تصرف كاملة بل هي محددة ومقيدة باحترام الشروط والالتزامات التشريعية والتنظيمية الملقاة على عاتقه، والمنصوص عليها في المواد سالفة الذكر.ففي حالة ما إذا خالف المستثمر تلك النصوص وخرق أحكامها فالوكالة المنجمية ان تسحب الترخيص المنجمي وتنهي بذلك أثاره، وتكون بذلك العقوبة النهائية والقاسية مقارنة بالعقوبة الإدارية المؤقتة.ويعتبر سحب الترخيص المنجمي هو الإجراء الذي يلي تعليق الترخيص المنجمي[2].

وسحب الترخيص المنجمي يقرر من طرف السلطة الإدارية المختصة، في حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفع التحفظات المبلغ بها خلال الآجال المحددة حسب المادة 62 من المرسوم 202/18[3].

[1]- المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع نفسه.

[2]- عبد القادر خليج، االمرجع السابق، ص 116.

[3]- المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

كما يمكن لسلطة الإدارية المختصة التي منحت التراخيص سحبها للأسباب المذكورة في المادتين 83 و125 من القانون 05/14، وهي نفس حالات تعليق الترخيص المذكورة سابقا، ويكون هذا السحب باتخاذ قرار إداري فردي تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.ويتم السحب بعد إعذار ترسله السلطة الإدارية المختصة التي سلمت الترخيص المنجمي إلى صاحب الترخيص مع تبليغه بأسباب السحب، وتطلب منه تقديم أدلة محتملة تخالف ذلك في الآجال الآتية:

- خمسة وأربعون(45) يوما، فيما يخص ترخيص الإستكشاف المنجمي.
- شهران(02) بالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي.

كما جاء في نص المادة 63 من المرسوم التنفيذي انه يمنع صاحب الترخيص المنجمي، فور إستلام الإعذار وطوال كل المدة المحددة في هذا الإعذار، القيام بأي نشاط منجمي على المحيط المنجمي.باستثناء أعمال الحفاظ على مختلف التجهيزات والإبقاء على المنشاءات في حالة جيدة[1].

- ويحدد مقرر سحب الترخيص المنجمي تاريخ انتهاء الترخيص.
- تنقضي كل الحقوق الممنوحة لصاحب الترخيص المنجمي فور سحب الترخيص المنجمي.

وتنتهي أيضا الالتزامات المترتبة على صاحب الترخيص المنجمي فور سحبه، بإستثناء الالتزامات التي تقع على عاتق أي صاحب ترخيص منجمي عند انقضاء الصلاحية بموجب القانون رقم 05/14 والمذكور سابقا لاسيما المادتان 48 و146 منه.

ويبقى صاحب الترخيص المنجمي مسؤولا أيضا عن إصلاح الأضرار الناجمة عن نشاطه قبل سحب الترخيص، ويبقى عرضة للمقاضاة ومعرضا للعقوبات المترتبة على هذا النشاط ولا سيما فيما يخص الأخطاء المرتبطة بأسباب سحب الترخيص طبقا لأحكام القانون رقم 05/14.

[1]– المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع نفسه.

لصاحب الترخيص المنجمي المبعد الحق بتقديم طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالسحب[1]، هذا حسب نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 202/18.

وتجدر الإشارة إلى انه فيما يخص العقوبات المالية المفروضة على المخالفين فإنها لا تدخل ضمن اختصاصات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.بل هي من الاختصاصات الأصلية للقاضي الجزائي.

كما أن قانون المناجم 05/14 نص في المادة 150 على أنه «يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 87 و93 من هذا القانون، بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج، وأيضا نصت المادة 151 من نفس القانون على انه"يعاقب كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا التكفل بمرحلة ما بعد المنجم، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج»، وجاءت أيضا المادة 152 من قانون المناجم بأنه «يعاقب كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. ويتم توقيع هذه العقوبات من قبل القاضي الجزائي بعد إثبات المخالفة من قبل شرطة المناجم وإرسال محضر الإثبات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إعداده[2].

إن دراسة هذه العقوبات تبين أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تملك امكانية وسلطة تقدير كبيرة في توقيع العقوبات ومختلف التدابير بدءا بتوجيه اعذرا أو أوامر باتخاذ تدابير وليس الغرض هنا هو العقاب، وبعد ذلك تتدخل عن طريق تسليط العقوبات إذا لم يستجب المستثمر لهذه الإجراءات، وذلك بإنزال عقوبات إدارية تمس بنشاطه المنجمي، عقوبات أولية تتمثل في تعليق الترخيص المنجمي لفترة زمنية محددة، وإذا لم يمتثل للاعذار تليها عقوبة نهائية تتمثل في سحب الترخيص المنجمي، ويترتب على ذلك نهاية ممارسة النشاط المنجمي، وهذا يكشف

[1]– المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

[2]– المادة 150، 151، 152 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

عن تدرج في العقاب ويستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي فالأعذار والأمر غرضهما تصحيح تصرفات المستثمر وباحترامها يتفادى توقيع العقوبات[1]

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على سلطة العقاب الممنوحة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

من أجل ضمان مراقبة واحترام تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة المنجمية منحت للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية السلطة العقابية، ومن أجل الحفاظ على الحقوق والحريات المخولة للأفراد[2]، وحماية القطاع المنجمي، منح لأصحاب التراخيص المنجمية التي تم سحبها أو تعليقها من قبل الوكالة حق الطعن ضد القرارات الفردية أمام الجهة القضائية المختصة.

1 – الطعن ضد القرارات العقابية:

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في إطار ممارستها لسلطتي التنظيم والعقاب كعدم منح وتجديد أو تعليق أو سحب التراخيص المنجمية الذي يكون في شكل قرار إداري فردي تمارسه الوكالة وهي متمتعة بامتيازات السلطة العامة فانه يجوز الطعن ضد هذه القرارات فمثلا في حالة عدم منح الوكالة الترخيص لطالبه الذي رسي عليه المزاد فيجوز لهذا الأخير الطعن بالإلغاء ضد هذه القرار، كذلك في حالة سحب الترخيص، إذ يجوز لصاحب الترخيص الطعن في القرار ضمانا لعدم تعسف الوكالة في فرض العقوبات.

2 – الطعن ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات الوقائية:

أما فيما يخص إجراء الإعذار والإنذار وتعليق فقد ثار إشكال حول مدى قابليتها للطعن، إلا انه تم توصل القضاء الفرنسي إلى إمكانية الطعن ضدها باعتبارها تصدر في شكل قرارات إدارية بالإضافة إلى تأثيرها على المراكز القانونية وإلحاق إضرار بالمتعاملين الصادرة ضدهم[3].

3– الجهة القضائية المختصة:

---

[1]– عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 117.

[2]– وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 184.

[3]– قاسي زينب، المرجع السابق، ص 163 – 164.

بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن ضد قرارات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمثل في مجلس الدولة باعتبار أن الوكالة مصدرة القرار هي سلطة ضبط تتمع بامتيازات السلطة العامة والقرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تكون محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الذي تم تحديد اختصاصاته بموجب القانون العضوي 01/98 الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، رغم أن المشرع لم ينص على أن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطات تدخل ضمن اختصاصات المجلس، إلا أن المتفق عليه والمعمول به على ارض الواقع فان الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الوكالة بمنح وتجديد وتعليق وسحب مختلف التراخيص المنجمية تتمثل في مجلس الدولة[1].

[1]– القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، العدد 37 صادر في جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11 /13 مؤرخ في 05 جويلية 2011، ج. ر، العدد 03.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لمفهوم الوكالة الوطنية وطبيعتها القانونية تبين لنا فعلا ان المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فهي من جهة تكتسب خصائص السلطات الإدارية المستقلة الممنوحة لها من طرف المشرع، فعن اكتسابها لصفة السلطة فهي تتمتع فعلا بسلطة اتخاذ القرارات بصدد ممارستها للمهام التي أنشأت من اجلها، هذا يستوجب ضرورة منحها السلطة، إما فيما يخص الطابع الإداري فهو مكرس في اغلب الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني للوكالة، وكذلك عنصر الاستقلالية الذي يعتبر أكثر أهمية عند اغلب الفقهاء ذلك أن صفة الضبط تكمن في عنصر الاستقلالية، وهذا ما يؤكد لنا أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي سلطة إدارية مستقلة.

أما عن اكتسابها لصفة التجارية فهي تخضع لأحكام القانون التجاري ويخضع عمالها لقانون علاقات العمل وتمسك محاسبتها وفق الشكل التجاري هنا تبين لنا أن المشرع لم يكن دقيق في تحديد طبيعتها القانونية.و هذا ما يؤكد لنا ان الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سلطة إدارية مستقلة من خلال إصدار القوانين وفرض العقوبات من جهة ومن جهة أخرى هي هيئة تجارية بخضوع محاسبتها وعمالها للقانون التجاري وحتى تمارس هذه الأخيرة وظيفتها الضبطية عبر كامل مراحلها فقد زودها المشرع بصلاحيات واسعة لضبط وتنظيم القطاع وحماية البيئة بدءا بمنح التراخيص ثم الرقابة القبلية والبعدية وصولا إلى فرض العقوبات.

الفصل الثاني:

الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة – دراسة حالة –

أصبحت البيئة في الوقت الراهن عرضة للاستغلال الغير الرشيد من طرف الأنشطة الصناعية التي انعكست عليها بإدخالها ملوثات على مختلف مكونات البيئة، وبذلك أصبح من الواجب وضع قواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة وبالنظر لما تتميز به الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من صلاحيات رقابية التي سمح لها بالقيام بدور فاعل في حماية البيئة وذلك بتخصص آليات ووسائل لحماية البيئة.وعليه فان تحديد دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة.اقتضى بنا القيام بالدراسة التطبيقية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة لاختبار مدى تطابق الجانب النظري لموضوع دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة، وقمنا في هذا الفصل بإسقاط دراستنا النظرية على الجانب التطبيقي وذلك من أجل الإلمام أكثر بالجانب النظري.لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

– المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة.

– المبحث الثاني: تقييم دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل حماية البيئة.

المبحث الأول: تعريف بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة

نظرا لما تتمتع به الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من صلاحيات واسعة وما تتميز به من خصائص، هذا ما جعلها تلعب دور فعال في حماية البيئة والنظام البيئي.ولتعرف عليها وعلى مهامها أكثر وجب علينا دراسة الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فهذا يمكننا من مقارنتها مع سلطات الضبط الأخرى، ونظرا لأهمية ودور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قمنا بدراسة التسيير الإداري(المطلب الأول) والتنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسيير الإداري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة

يخضع كل جهاز إداري لتنظيم داخلي تتولاه أجهزة مسيرة محددة بموجب النصوص القانونية المنشئة لهذا الجهاز والمنظمة له والوكالة الوطنية كأي سلطة إدارية فإنها تتمتع بأجهزة تسيير وتسهر على إدارة وتنظيم شؤونها والتي تخضع في ذلك إلى أحكام قانون المناجم والنصوص التطبيقية لذا سوف نتطرق هنا إلى معرفة الجهة المسؤولة عن هذا التسيير والنظام القانوني والمالي الخاص بها[1] .

الفرع الأول: ادارة الوكالة

تتم إدارة الوكالة من طرف لجنة مديرة تتكون من أربعة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي ويكتسبون صفة المدير، وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة للتصرف باسم الوكالة، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور الرئيس واثنان من الأعضاء على الأقل، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويرجع صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[2] وهذا طبقا لنص المادة 38 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.كما حدد المشرع حالات تنافي العضوية في اللجنة المديرة للوكالة في حالتين:

– النيابة في كل عهدة انتخابية سواء كانت وطنية أو محلية.

---

[1]– ريمة ريوش، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، سنة 2014/2013، ص 06.

[2]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

– امتلاك لمنافع مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي، ويترتب على هذا الامتلاك الاستقالة التلقائية من اللجنة متى تحقق هذا الامتلاك، وتمتد حالة التنافي هذه إلى سنتين بعد انتهاء العضوية.

وعهدة العضوية في اللجنة غير محددة، غير أنها تنتهي إذا تحققت حالات التنافي أو إذا صدر حق الرئيس أو أي عضو أخر حكم قضائي نهائي في أمر له علاقة بنشاطه المهني، أو متعلق بإفشاء سر مهني، ولم يحدد المشرع حالات أخرى لانتهاء العضوية، كما لم يجعلها

أبدية وبالتالي يمكن أن تنتهي بنفس الطريقة التي تمت بها عملية التعيين في أي وقت طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

ويبقى الرئيس وأعضاء اللجنة يتمتعون برواتبهم المتعلقة بالعضوية لمدة سنتين من تاريخ انتهاء عضويتهم، ذلك أن المشرع حظر على الرئيس والأعضاء المنتهية عضويتهم ممارسة نشاطات أخرى خارج القطاع ومع ذلك منحهم حق تلقي الراتب طوال مدة المنع دون أن يربط ذلك بعدم ممارسة النشاط، أي أن الراتب يمتد لسنتين حتى ولو قام هؤولاء الأشخاص بنشاط مهني مسموح له قانونا بممارسته.

والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمتع بإحدى خصائص سلطات الضبط الإداري وهي إدارتها من طرف مجلس أو لجنة تداولية[1].

وقبل إنشاء السلطة الإدارية المستقلة، كانت مختلفة هذه المهام تتولاه الإدارة الكلاسيكية التي تشرف على تنظيم جميع القطاعات الاقتصادية والمالية ولتراكم الوظيفة الإدارية داخل الدولة نتيجة تقدم الحياة الاقتصادية وازدياد الحاجات الاجتماعية المختلفة عجزت الإدارة التقليدية لوحدها على مسايرة هذا التطور لثقل هذه الوظائف من جهة ولغياب مقومات الفعالية والتخصص من جهة أخرى فظهرت الحاجة إلى استحداث هيئات في جميع هذه القطاعات لتتولى هذه المهام كل واحدة في قطاع معين.ففي قطاع المناجم كانت المهام المسندة حاليا إلى الوكالة يتولاها الوزير المكلف بالمناجم الذي يقوم بمنح مختلف السندات والرخص المنجمية من أجل ممارسة الأنشطة المنجمية، كما يتابع تنفيذ هذه القرارات عن طريق تكريس الرقابة عليها التي يمكن أن تسفر بتوقيع العقوبة

[1]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

في حالة ثبوت مخالفة من طرف صاحب السند أو الرخصة المنجمية(عقوبة إدارية كالتعليق سند منجمي أو سحبه)[1].

فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لم تنشأ بقصد تكليفها مهام غريبة عن تلك التي تمارسها الإدارة التقليدية، بل أوكلت لها نفس المهام بموجب النصوص المنشئة لها، وهذا بعد منحها السلطة والتي يعبر عنها بالقدرة على اتخاذ القرار والتي هي شكل من أشكال ممارسة امتيازات السلطة العامة.

بالرجوع إلى أحكام قانون المناجم، فان الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمارس مهام تسيير النشاطات المنجمية وتتولى الحفاظ عليها عن طريق منح السندات والرخص المنجمية بموجب قرارات إدارية فردية[2].

الفرع الثاني: القانون الواجب تطبيقه على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

لقد اخرج المشرع الجزائري الوكالة من تطبيق أحكام القانون الإداري ولا سيما بالنسبة إلى نظامها الداخلي والقانون الأساسي الذي يخضع له عمالها، وأخضعهما في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 05/14 فهي لا تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي لا يخضع عمالها لقانون الوظيف العمومي، ومعلوم أن المشرع الجزائري يخضع موظفو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى قانون الوظيف العمومي، أما عمال المؤسسات الأخرى العمومية أو الخاصة[3]، وهو ما يعرف بالقطاع الاقتصادي فيخضعون لقانون علاقات العمل.

وقد نص المشرع صراحة على موافقة الوزير المكلف بالمناجم على النظام الداخلي لكل وكالة الذي ينظم أجور المستخدمين، غير انه لم ينص صراحة على إبرام اتفاقية جماعية للعمل المنصوص عليها في قانون علاقات العمل.

---

[1]– مازن راضي ليليو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية بالدنمارك، (د.ط)، سنة 2008، ص 23.

[2]– محمود سردون ، المرجع السابق، ص 69.

[3]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

وقد اخضع المشرع علاقات الوكالة مع الغير للقواعد التجارية أي أن الوكالة تمارس نشاط تجاريا ولها صفة التاجر، غير أن المشرع لم ينص على قيدها في سجل التجاري[1]، علما أن القيد في السجل التجاري من التزامات التاجر، طبقا لأحكام المادة 19 من القانون التجاري

إن تميز الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالخصائص سالفة الذكر تجعلها تتأرجح بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، وبالتالي تكون الوكالة في هذه الخاصية قد خالفة سلطات الضبط الاقتصادي غير أنها وافقت سلطات ضبط المحروقات[2].

وكنتيجة عامة حول مسالة إخضاع الوكالة المنجمية للقانون الخاص يمكن القول بان ذلك لا يعني إضفاء الطبيعة التجارية على نظامها القانوني لأنه لا يكفي للحكم على كيان(شخص معنوي) ما على انه تجاري بالنظر فقط إلى الجوانب المشار إليها خاصة من جانب الخضوع لقانون العمل الذي خص بعض المسائل فقط التي لا تؤثر على الطابع الإداري الممنوح للوكالة المنجمية بموجب نص صريح، في حين الأمور التي من شانها أن تؤثر فعلا تخضع لقانون الوظيفة العمومية خاصة نظام العقوبات ومسالة الخضوع لقواعد المحاسبة التجارية ما هو إلا حتمية أملتها ظروف وأسباب معينة كما رأينا[3].

الفرع الثالث: شكل المحاسبة الممسوكة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تمسك محاسبة الوكالة وفق الشكل التجاري، أي أنها لا تخضع للمحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وإنما تخضع المحاسبة التجارية التي تخضع لها الشركات التجارية، والمتمثلة في نظام المحاسب المالي، ولقد اجبرها المشرع الجزائري على انتداب محافظ الحسابات لمسك حساباتها طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بتعيين محافظي الحسابات[4]، حسب نص المادة 38 من القانون 05/14.

---

[1]– ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار مجد للنشر والتوزيع، سطيف، سنة 2016، ص 163.

[2]– المادة 19 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.

[3]– وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 225.

[4]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

إن النتيجة التي يمكن استنباطها أن الوكالة تتمتع بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.ا ذ أن هذه الأخيرة تخضع في علاقتها مع الغير لأحكام القانون التجاري وفي علاقتها مع الدولة لأحكام القانون الإداري، وتكيف الهيئة على أنها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري بناء على ثلاثة معايير وهي طبيعة نشاطها، مصادر تمويلها، طرق إدارتها وشكل المحاسبة التي تمسكها، وهذه المعايير يجب أن تكون مجتمعة حتى تعتبر هيئة بهذه الصفة غير أن المعيارين الأول والثاني لا ينطبقان على الوكالة.

كما أن المشرع سمي الوكالة»السلطة الإدارية» في العديد من النصوص القانونية 05/14 وهذا ما لا يمكن أن تتصف به المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1].

تتطلب عملية الضبط الاقتصادي نفقات معتبرة لذا نجد تنوعا في إيرادات سلطات الضبط، فمنها من يمول بصفة كلية من ميزانية الدولة ومنها من يمول هذه الأخيرة بصفة جزئية فقط كونها تعتمد على إيرادات أخرى والتي تعتبر بمثابة إيرادات أصلية لهذه الهيئات(التمويل الذاتي) على أساس تمتعها بالاستقلال المالي المعترف به من طرف المشرع.بينما التمويل عن طريق ميزانية الدولة بالنسبة إليها ما هو إلا طريقة استثنائية نص عليها المشرع عند الحاجة والضرورة فحسب يتخذ التمويل من ميزانية الدولة أشكال مختلفة تبعا لاختلاف القطاع المضبوط ففي قطاع المناجم تستفيد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من إعتمادات مالية أولية كما أنها تتحصل على اعتمادات تكميلية عند الضرورة التي يتم تسجيلها في الميزانية العامة للدولة، ويكون رئيس مجلس الإدارة أمرا بصرف النفقات[2].

تعتبر هذه الإعتمادات الأولية والتكميلية أموال عمومية للدولة وتسجل ضمن ميزانيتها وبالتالي إمكانية إخضاع محاسبة الوكالة المنجمية لقواعد المحاسبة العمومية، إذ تنص المادة الأولى من قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على انه»يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات العامة والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري».

---

[1]– علجية شمون، **الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة محمد بوقره، بومرداس، سنة 2010، ص 34.

[2]– ريمة ريوش، المرجع السابق، ص 68.

ولكن بالرغم من ذلك تم إخضاع محاسبة الوكالة لقواعد القانون الخاص هذا ما يدفعنا لتساءل عن طبيعة الإيرادات الأساسية والأصلية للوكالة والتي بواسطتها تباشر مهامها من جهة، ومن جهة أخرى لماذا لم يخضع المشرع محاسبة الوكالة لقواعد المحاسبة العمومية مادامت تستفيد من موارد تسجل في ميزانية الدولة.

فلو رجعنا إلى الطبيعة القانونية لهذا الحساب لوجدنا بأنه يصنف ضمن الحسابات الخاصة بالخزينة التي لا تتدرج ضمن ميزانية الدولة، أي أنها لا تعتبر بإيرادات ولا بنفقات بالمعنى الدقيق بالنسبة لميزانية الدولة وبالتالي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية بالرغم من أنها متعلقة بعمليات ذات طابع إداري[1].

مما سبق نستنتج أن سبب إخضاع محاسبة الوكالة المنجمية للقانون الخاص يرجع إلى طبيعة مصادر تمويل عملها الأساسية والثانوية التي تتخذ شكل حساب تخصيص خاص يدخل ضمن الحسابات الخاصة بالخزينة التي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية لأسباب مذكورة أعلاه.وعلى هذا الأساس، فان إخضاع محاسبة الوكالة للقانون الخاص ولا يرجع إلى كون معظم موارد صندوق الأملاك المنجمية تمثل الموارد الأصلية والأساسية للوكالة والناتجة من نشاطها وإعانات الدولة مجرد موارد استثنائية تمنحها عند الحاجة لان هناك من السلطات الإدارية المستقلة من تعرف تمويلا ذاتيا من نشاطها ويعتبر المصدر الأساسي لإيراداتها وفي نفس الوقت تمول من ميزانية الدولة بصفة استثنائية لكن تخضع للقانون العام من جانب نظامها المحاسبي والمالي، وليس للقانون الخاص كما هو الحال بالنسبة للوكالة المنجمية[2].

و كنتيجة يمكن القول بان إخضاع محاسبة الوكالة للقانون الخاص ليس المراد منه إضفاء الطابع التجاري عليها وبالتالي تغيير طبيعتها القانونية، بالرغم من إمكانية تصور عكس ذلك من خلال القراءة الأولى للنصوص القانونية[3].

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة

تتميز سلطات الضبط الاقتصادي بمجموعة من الخصائص من ناحية تنظيمها تمكنها من ممارسة مهنة الضبط.ودراسة التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يمكننا من

[1]– المادة 1 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، العدد 35.

[2]– زينب قاسي، المرجع السابق، ص 38.

[3]– زينب قاسي، المرجع نفسه، ص 39.

مقارنتها بسلطات الضبط الأخرى.وسوف نتطرق الى عرض الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع شرحه لمعرفة كل موظف بمهام يقدمه من خدمات للوكالة المنجمية.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة

يمثل الشكل الموالي الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.ومن هنا نجد أن هذا الأخير يحدد الوظائف المختلفة لأفراد للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بحيث يحتوي على مستويات إدارية التي تضمن تامين الإطارات الملائمة لعمليات التشغيل والأداء المتوقع والسماح بتنسيق النشاطات والرقابة عليها بهدف اتخاذ القرار الصحيح من قبل الإدارة.

الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة[1]

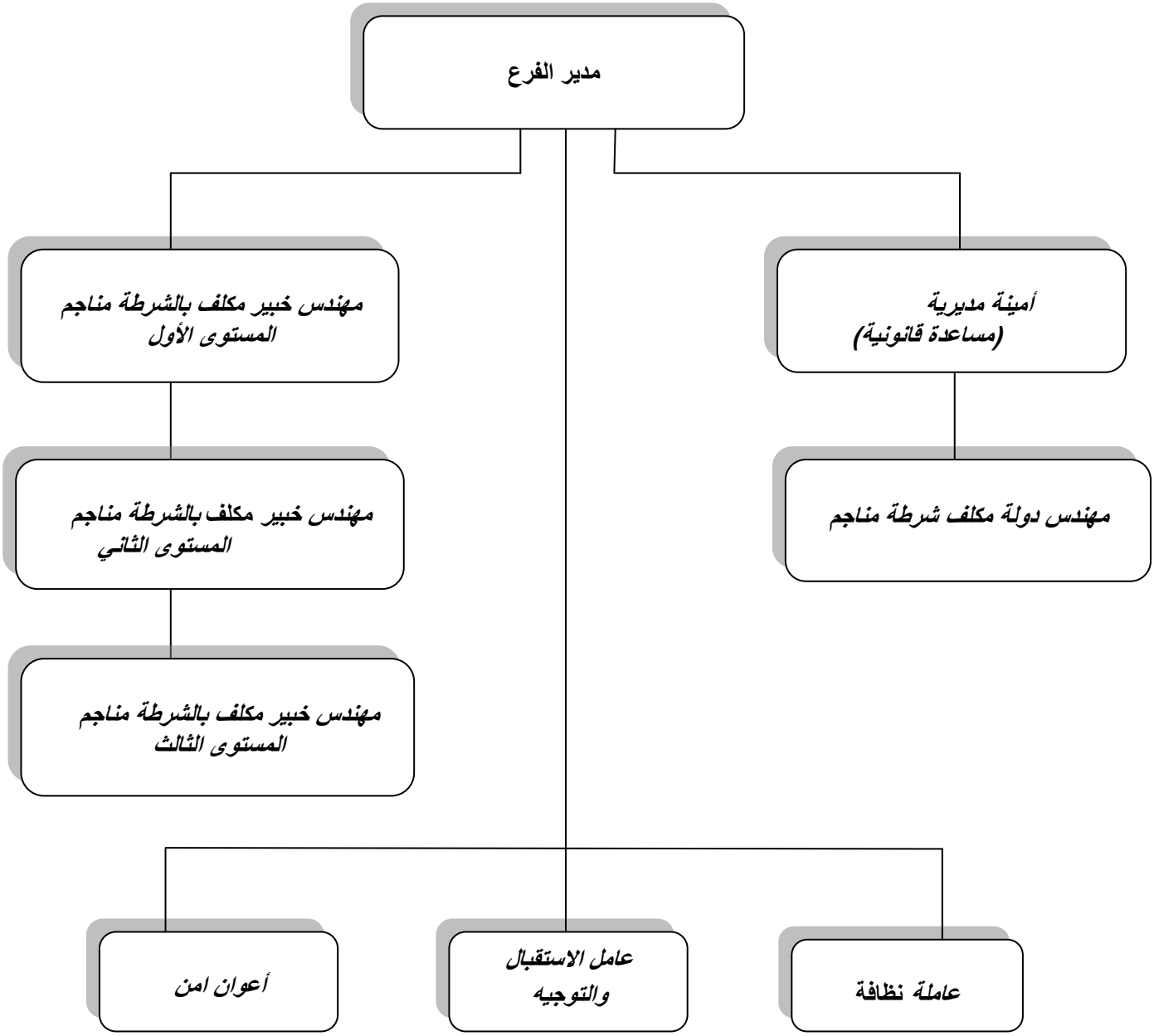

[1]– المصدر، من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فرع ولاية تبسة، بتاريخ 21 /03 /2022، على الساعة 10: 00 صباحا.

الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة

1– المدير:

باعتباره المسير والمسؤول على سير الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إذ يقوم بإشراف على النظام الداخلي للوكالة ومراقبة الموظفين بشكل دقيق ودائم للمحافظة على سيرورة عمل داخل الوكالة.هو هيئة رقابية داخلية مهمته التسيير بمساعدة من السكرتيرة.

يعتبر المدير اعلي سلطة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فهو القائم بعملية المتابعة والمراقبة وتحقيق أهداف الوكالة وهو المصدر الأول لاتخاذ القرارات في الوكالة في إطار التنظيم المعمول به وذلك بتحقيق علاقات ايجابية مع الموظفين لضمان السير الحسن للوكالة[1].

2– أمينة مديرية(سكرتيرة)

لها علاقة مباشرة مع المدير وتعتبر حلقة وصل بين المدير وباقي الموظفين تهتم بكل ما يأمر به المدير من أعمال وتحرص على تطبيقها، كذلك مراقبة أعمال داخل الوكالة من أجل المحافظة على سير العمل بشكل دقيق وواضح مع استقبال الوافدين قبل الدخول إلى المدير وتقديم نصائح لهم واستقبالهم وتقديم مطالبهم للمدير.

3– مهندسي شرطة المناجم(مهندسون محلفون)

يسعوا إلى تحقيق هدفين رئيسيين، أولهما هو مرافقة المتعاملين المنجمين ومد يد العون لهم من أجل القيام بنشاطاتهم المنجمية وإنجاح المشاريع، أما الثاني فيكمن في ضمان تواجد مؤسسات الدولة في الميدان من خلال التطبيق الصارم لجميع النصوص القانونية السارية المفعول المتعلقة بالنشاط المنجمي من طرف المتعاملين المنجميين من أجل التنمية المستدامة وحماية البيئة[2].و قد تم تحديد صفة شرطة المناجم في المادة 41 من القانون رقم 05/14 تنشا شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[3].

---

[1]– مقرر توجيه صادر عن سيد المدير، ب.س، بناء على رسالة استقبال، المؤرخ في 15 جانفي 2022، الصادرة عن قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، بتاريخ 18 جانفي 2022 على الساعة 11: 00 صباحا.

[2]– م.د، مقابلة أجريت على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولاية تبسة، مكتب شرطة المناجم، بتاريخ 14.02.2022 على الساعة 10: 00 صباحا.

[3]– المادة 41 من قانون المناجم رقم 14/ 05، المرجع السابق.

وأيضا نصت عليهم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 150/04 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم[1]، فان هؤلاء المهندسين هم عبارة عن مستخدمين دائمين للوكالة لهم صفة أعوان عموميين.

وتتمثل مهامهم في الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات البحث والإستغلال المنجميين وهذا ما جاءت به المادتين 42 و144 من القانون رقم 05/14 والمرسوم التنفيذي رقم 150/04 السابق الذكر، فشرطة المناجم تمارس الرقابة الإدارية والتقنية على النشاطات المنجمية إلى جانب الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إلا أنها تتميز عن هذه الأخيرة في كون الرقابة المفروضة من قبلها تميل إلى الرقابة التقنية أكثر منها إدارية ويعود ذلك إلى كون شرطة المناجم

عبارة عن مهندسين متخصصين في المجال التقني والفني.تتجلى هذه الرقابة في عدة مجالات يمكن حصرها فيما يلي:

- احترام قواعد الفن المنجمي.
- احترام قواعد حماية البيئة.
- التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية.
- فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين.

أولا: احترام قواعد الفن المنجمي

يعرف الموقع المنجمي على انه محيط قطعة ارض بإمكانه أن يحوي معادن أو عناصر معدنية أو تركيزات جيولوجية لمواد معدنية أو متحجرة، أو مكمن لمواد معدنية أو متحجرة يمكن استغلاله أو في طور الاستغلال أو تم استغلاله جزئيا أو كليا، أو تم التخلي عنه، أو استغلال منجمي تم هجره أو ليس له صاحب.[2] هذا حسب نص المادة 04 من القانون رقم 05/14.

ومن هنا تتمثل قواعد الفن المنجمي حسب المادة 04 الفقرة 09 الشروط التقنية وطرق الاستغلال لتثمين أحسن لطاقات المكمن وكذا تحسين إنتاجية والظروف الأمنية، صناعية كانت أو عمومية وحماية البيئة.فهي مجموعة من الإجراءات التقنية الخاصة بالاستغلال الباطني والاستغلال في الهواء الطلق.حيث اوجب المشرع القيام بإجراءات تحمي سلامة المنجم وتفادي الوقوع في الخسائر المادية والمعنوية، حيث يخضع الإستغلال المنجمي للرقابة من طرف شرطة المناجم

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 150/04 مؤرخ في 19 ماي 2004، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر، العدد32.

[2]– المادة 04 من القانون رقم 14/ 05 ، المرجع السابق.

وحرص على تطبيق واحترام القواعد القانونية، ومن يخالفها يعاقب فقد يقوموا بتعليق النشاط أو توقيفه نهائيا.

كذلك هناك خطر يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شانه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي والصناعي، حيث لا تقتصر على المحيط المنجمي المرخص باستغلاله ولا على صلاحية الترخيص المنجمي وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة 10.

ثانيا: احترام قواعد حماية البيئة

إذا كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي المخولة بمراقبة مدى احترام المقاييس البيئية والمحافظة عليها، فان لشرطة المناجم دور كبير في ممارسة الرقابة على احترام قواعد البيئة في المجال، فإن كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي التي تشرف على إعداد المخططات والدراسات البيئية واعتمادها، فان الرقابة على تنفيذها تقوم به شرطة المناجم، الذين يتولون تسجيل المخالفات المتعلقة بتنفيذ هذه المخططات وتبليغها للإدارة المكلفة بالبيئة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

ثالثا: التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية

يتولى مهندسو شرطة المناجم اتخاذ التدابير الوقائية عند معاينة الأفعال التي يمكن أن تحدث إخطار أثناء ممارسة النشاط المنجمي أو بعد الانتهاء منه، فممارس النشاط المنجمي ملزم بإعداد نظام للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجر عن ممارسة هذا النشاط وشرطة المناجم تتولى رقابة هذا النظام الذي يجب أن يكون شفافا وسهل الوصول إليه إذ لا تقتصر مسؤولية ممارس النشاط المنجمي على الإخطار التي تقع داخل المحيط المنجمي المرخص باستغلاله بل تتعداه إلى المحيطات المجاورة، ولذلك يجب عليه تنفيذ أوامر شرطة المناجم الرامية إلى تنفيذ الأشغال الخاصة بفتح مجال الوصل بين الإستغلالات المجاورة أو التهوية وجريان المياه ومنافذ الإغاثة، كما يجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الرامية إلى تحقيق الأمن والسلامة العامة سواء بالنسبة للعمال أو السكنات المجاورة، وفي حالة وقوع بعض الحوادث التي تتسبب في الوفاة أو الجروح الخطيرة يجب أن ينفذ التدابير الإستعجالية اللازمة وتبليغ شرطة المناجم بهذه الحوادث.

كما تمتد مسؤولية ممارس النشاط المنجمي إلى ما بعد الانتهاء من ممارسة النشاط المنجمي عن كل الآبار والأروقة والخنادق وأماكن طرح الأكوام وبقايا المواد المعدنية، إذ أن هذه الأعمال لا

[1]– محمود سردون ، المرجع السابق، ص 90.

يمكن القيام بها إلا بناء على رخصة إدارية تسلم من طرف الإدارة المشرفة على شرطة المناجم، كما يلتزم ممارس النشاط المنجمي عملية الردوم وإعادة الحالة إلى ماكانت عليه بعد نهاية الأشغال وكل هذه الأعمال تخضع لرقابة شرطة المناجم.

رابعا: فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين

تخضع ممارسة الأنشطة المنجمية إلى تقديم تصريحات مختلفة تتعلق بسير النشاط المنجمي، وتهدف إلى إعلام السلطات بنتائج النشاط وطريقة سير مدى الالتزام بالشروط والإجراءات الخاصة بهذا النشاط، كما تمكن من تحديد الوعاء الضريبي المفروض على النشاط المنجمي، تخضع هذه التصريحات للفحص من طرف شرطة المناجم والتأكد من صحتها، وفي حالة اكتشاف تصريحات كاذبة تفرض على ممارس النشاط غرامات مالية[1].

ويصنف المكلفون بشرطة المناجم وفق أربعة مستويات وهي:

- مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى أول.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثاني.

مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثالث.

ولا يمكن لشرطة المناجم القيام بالمهام المنوطة بها قبل أداء اليمين القانونية أمام مجلس القضاء وتؤدي هذا اليمين بصيغة التالية «**اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل أحوال الواجبات التي تفرض علي**».

وطبقا لأحكام المادة 41 من قانون المناجم 05/14 والمرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.فان التعيين في سلك شرطة المناجم يتم من بين المستخدمين المهندسيين الدائمين التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[2]، والذين كانوا سابقا تابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية.
- أن لا يكونوا ذوي سوابق قضائية.

---

[1]– محمود سردون، المرجع نفسه، ص91 .

[2]– المادة 41 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق .

– أن يملكوا القدرة على ممارسة المهنة.

– أن يكونوا مهندسي دولة، ويثبتون ذلك بإجازات وشهادات جامعية في الاختصاصات المرتبطة بالنشاط الجامعي.

– أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق خمس سنوات بصفة مهندسين في النشاطات النمجمية[1].

وأيضا على شرطة المناجم التزامات وواجبات تتمثل فيمايلي:

– أداء المهام بنزاهة ومهنية وهمة طبقا للقوانين والتنظيمات والمقاييس التي تسيير النشاطات المنجمية.

– عدم إفشاء الأسرار المهنية.

– الخضوع للأحكام التأديبية المطبقة على عمال الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

– عدم امتلاك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم، فإذا ألت هذه المصلحة عن طريق التركة أو الهبة فيجب التخلي عنها أو التصرف فيها فورا[2].

خامسا: عمال استقبال وتوجيه

يعتبر واجهة الوكالة حيث يهتم بكل تفاصيل الوافدين إلى الوكالة ويرحب بهم ويستقبلهم وإيصالهم إلى الصالح المقصودة وإخبار المسؤول بوصولهم كذلك تقديم مساعدة للموظفين عند الحاجة أو إيجاد حلول لبعض ما يعترضهم من مشاكل، كما يقوم أيضا باستقبال المكالمات الهاتفية.

سادسا: أعوان الأمن:

مهمتهم الوقاية والمراقبة وحماية الممتلكات والأشخاص في ظل احترام القانون واللوائح المعمول بها، وتعليمات مرؤوسه، كذلك إزالة الخطر من منطقة العمل أو تقليل الخطر إذا لم تتم إزالته وتوفير جو العمل الملائم والأمن.

سابعا: عاملة نظافة:

[1]– المرسوم التنفيذي 150/04، المرجع السابق.

[2]– محمود سردون، المرجع السابق، ص 89.

القيام بأعمال النظافة والتلميع والتطهير اللازمة للإدارة والمكاتب الخاصة بالموظفين والحجرات الإضافية كالحمام... الخ وتسهر أيضا على تلبية مطالب الموظفين.و إعطاء صورة حسنة على مظهر الوكالة

الفرع الثالث: مميزات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة

تتميز الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بجملة من الخصائص التي تساهم في تحديد ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا، وتميزها عن غيرها من سلطات الضبط الأخرى.ومن أهم هذه الخصائص هي:

1– الشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

لقد منح المشرع الجزائري للوكالة الشخصية المعنوية المستقلة.ويترتب على الاعتراف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالشخصية القانونية عدة نتائج نصت عليها المادة 50 من القانون المدني تتمثل على الخصوص في:

أولا: الأهلية القانونية للوكالة الوطنية المنجمية:

يتمتع الشخص المعنوي بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل التزامات وهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه أو تخصصه وهذا ما تنص عليه المادة 50 من القانون المدني»يتمتع الشخص اعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان... فيكون لها خصوصا... أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقرها القانون»[1].

ومن ثم فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمتع بأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، فيكون لها الحق في التعاقد أي إمكانية إبرامها للعقود واتفاقيات.و فيما يخص العقود، نشير أن المشرع استبعد تطبيق القانون الإداري على الوكالة المنجمية لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تخرج العقود التي تبرمها هذه الأخيرة من طائفة العقود الإدارية، إذ يبقى الطابع الإداري يميزها، حيث يتوقف تنفيذها على شروط ذات طابع إداري نظامي وإداري خاص كإجراء ضروري وسابق في عمليات البحث والاستغلال[2].

---

[1]– المادة 50 من القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، ج.ر.العدد 44.

[2]– ناصر لباد، المرجع السابق، ص 86.

أما بالنسبة للقانون التي تخضع له هذه العقود سواء من ناحية الإبرام أو التنفيذ أو من ناحية المنازعات فيتمثل في قانون المناجم 05/14 وفي مختلف النصوص التطبيقية له وهذا بالرغم أن المشرع اعتبر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تاجرة مع الغير كما سبق ذكره.

حيث جاء في نص المادة 106 من هذا القانون»تمنح التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواقع التي تم اكتشافها أو تقديرها ولم يتم منحها بعد، من قبل السلطة الإدارية، عن طريق المزايدة تحدد كيفيات وإجراءات المزايدة لمنح التراخيص المنجمية عن طريق التنظيم»[1].كما جاء في نص المادة 76 من نفس القانون أن»...القانون المطبق على النزاعات هو القانون الجزائري لاسيما هذا القانون والنصوص التطبيقية له[2]، وإخضاعها لقانون المناجم يبرز خصوصية العقود في هذا المجال والأهمية البالغة لها، هذا ما جعل المشرع ينظمها بأحكام خاصة سواء على مستوى الإبرام أو من جانب نظام المنازعات(التحكيم التجاري الدولي) وهذا على خلاف عقود السلطات الإدارية المستقلة التي تخضع لقانون الصفقات العمومية.

ثانيا: موطن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

للشخص المعنوي موطن خاص به يختلف عن الأشخاص المكونين له وهو عادة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ولا يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز الاستغلال، بل أن المقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية لشخص الاعتباري.تكمن أهمية تحديد موطن الشخص المعنوي في تحديد جنسيته من ناحية، والجهة القضائية المختصة لنظر في المنازعات التي يكون طرفا فيها من ناحية أخرى[3].غير انه بالرجوع لقانون المناجم 05/14 المنشئ للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية نجد انه أعقل ذكر مكان مقر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويفهم من نص المادة 37 من قانون المناجم رقم 05/14 التي جاء نصها «إنشاء وكالتان وطنيتان....» وحسب المادة 2 من نفس القانون «يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر»[4]، حيث أن مقر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الجزائر العاصمة باعتبار أن غالبا ما تكون المؤسسات أو الهيئات التي تكتسي أهمية كبيرة متواجدة على مستوى العاصمة.

---

[1]– المادة 106 من القانون رقم 14/ 05، المرجع السابق.

[2]– المادة 76 من القانون رقم 14/ 05 ، المرجع نفسه .

[3]– مازن راضي ليليو، المرجع السابق ، ص 30.

[4]– المادة 37 من القانون رقم 14/ 05 ، المرجع نفسه.

كما يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية توسيع حسب الحاجة هيكلتها بإنشاء فروع جهوية أو محلية وفقا لهذا القانون[1].

ومن هذه الفروع ولاية تبسة التي كانت محل دراستنا والتي تسيير وكالتان منجميتان(ولاية تبسة وولاية واد سوف).

ثالثا: وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة المنجمية.

يترتب على اعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وجود شخص طبيعي يمثلها ويتصرف باسمها وفقا لنص المادة 50 من القانون المدني، باعتبار أن الشخص المعنوي ليست له إرادة حقيقية لذا يكون له نائب يعبر عن إرادته وتجدر الإشارة انه لا يشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي فرد واحدا وإنما يمكن أن تكون هيئة مكونة من عدة أعضاء كما هو حال الوكالة المنجمية محل الدراسة.حيث تولى قانون المناجم 05/14 تحديد الشخص الذي يمثلها ويتصرف باسمها ولحسابها، وهي عبارة عن لجنة مكونة من عدة أعضاء تسمى اللجنة المديرية ووفقا للقواعد العامة تكون للوكالة المنجيمية مسؤولة مسؤولية أصلية ومباشرة على تصرفاتها.

رابعا: المركز القانوني للمستخدمين للوكالة المنجمية

تحتاج سلطات الضبط المستقلة من أجل القيام بوظائفها إلى أشخاص طبيعيين يتولون تنفيذ مهامها، وتتحد صفة العاملين بها تبعا لنظامها القانوني، فيكون العاملون بها أعوان عموميون خاضعين لأحكام القانون العام إذ كانت ذات طابع إداري، ويكونوا أجزاء خاضعين لأحكام القانون الخاص إذ كانت الهيئة ذات طابع تجاري وبالرجوع إلى أحكام قانون المناجم 05/14 في المادة 38 منه يعد مستخدمي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية عمال يخضعون لأحكام قانون العمل 11/90، والقواعد الواردة في النظام الداخلي للوكالة المنجمية الذي يحدد التنظيم الداخلي وطريقة سير والقانون الأساسي للمستخدمين ونظام أجورهم[2].

خامسا: أهلية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في التقاضي

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

[2]– القانون رقم 11/90، المؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق 21 افريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد 17.

تنص المادة 50 من القانون المدني على أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق بما في ذلك حق التقاضي. وعليه فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمتع بأهلية التقاضي، فلها أن تلجا إلى القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها[1].

ويمكن للغير سواء كان مستثمرا أو متعامل عادي الطعن في قراراتها وفقا لإجراءات محددة قانونا.كما يمكنه إدخالها في خصومة قضائية قائمة.

ويمثل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصفتها مدعية أو مدعي عليها أو مدخلة في الخصام رئيس اللجنة المديرة وذلك ما تنص عليه مادة 38 من قانون المناجم 05/14 بقولها: يتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية، ويصطلح بكل الصلاحيات الضرورية ولا سيما فيما يخص... تمثيل لجنة أمام العدالة[2].

وهنا لقت انتباهنا استعمال المشرع لمصطلح تمثيل»اللجنة»وليس تمثيل»الوكالة المنجمية" على خلاف ما نص عليه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04 والمرسوم التنفيذي 94/04 المنضمتين النظامين الداخليين للوكالتين المنجميتين التي جاء فيها»يمارس الرئيس وظائفه طبقا للوائح مجلس إدارة الوكالة لاسيما تمثيل الوكالة أمام العدالة..."[3]، فكان من الأجدر استعمال نفس المصطلح إحكاما لصياغة القانونية باعتبار أن الوكالة المنجمية هي طرف في النزاع وهي من يجب تمثيلها وليس اللجنة المديرة.ولان الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتميز بالنظام القانوني الخاص فهي تخضع لاختصاص القضاء الإداري والعادي.فيكون للمستثمر الذي يخضع للقواعد القانونية ينظمها قانون المناجم والنصوص التطبيقية له، أن يطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بإلغاء القرارات غير المشروعة التي تتخذ الطابع الإداري مثل قرارات التعليق أو قرارات سحب التراخيص المنجمية[4].

2– للوكالة المنجمية شخصية قانونية من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات، أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.

---

[1]– المادة 50 من القانون رقم 10/05، المرجع السابق.

[2]– المادة 38 من القانون رقم 14/ 05، المرجع السابق.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المؤرخ في 1 افريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج.ر، العدد 20 صادرة في 31 أكتوبر 1999.

[4]– عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 57.

3– تتخصص لتحقيق أهداف عامة محددة تتمثل في منح التراخيص والمراقبة القبلية والبعدية للمستثمرين وحفاظا على حماية البيئة بأخذ التدابير الوقائية لها.

4– التحديد الواضح للأهداف والسياسة وأساليب العمل.

5– تتولى مراقبة الإجراءات والتدابير خاصة بالحفاظ على البيئة وتطبيقها وتقوم بالفرض جزاءات عما يخالف ذلك[1].

6– تتمتع الوكالة المنجمية بامتيازات السلطة العامة فهي تتصرف باسم الدولة فهي تملك سلطة تقريرية عند ممارستها لاختصاصاتها.فلها مثلا أن تقرر منح التراخيص المنجمية.

7– تملك الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سلطات الإدارة الإستثنائية في مجال توقيع العقوبات حيث لها أن تعلق أو تسحب تراخيص ممارسة النشاط المنجمي من المستثمرين المخالفين لنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في قطاع المناجم[2].

هنا تبين لنا أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة تحظى بنفس الخصائص التي منحها إياها المشرع الجزائري تحت قانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[1]– ع.ن، مقابلة أجريت على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولاية تبسة، مكتب شرطة المناجم، بتاريخ 2022/03/28.على الساعة 11: 00 صباحا.

[2]– عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: تقييم دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل حماية البيئة

لقد أصبح موضوع البيئة من الحقوق المكرسة في معظم دساتير الدولة أي الحق في بيئة سليمة، ويقابله حق البيئة في الحماية، هذا ما يشكل قيد على المشرع في حتمية إيجاد آليات لحماية البيئة.وحتى لا تكون النشاطات الاقتصادية سببا في تدهور البيئة والمساس بالنظام العام البيئي، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، تم استحداث قوانين حماية البيئة وإعطائها صبغة إدارية، شانها شان سلطات الضبط الاقتصادي[1]. وبالنظر إلى أهمية حماية البيئة وجب التطرق إلى النقاط التالية المتمثلة في الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي في المحافظة على النظام البيئي(المطلب الأول) وانعكاسات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على حماية البيئة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي في المحافظة على النظام البيئي

قبل الخوض في صلب هذا المطلب المتمثل في الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر يتطلب منا هذا إلزامية تحديد مفهوم مصطلح البيئة إلا أن الحماية القانونية للبيئة في تغير مستمر لان مجالات الحماية التي تجسدها هذه الوسائل لا يمكن الإلمام لها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

الفرع الأول: البيئة والنظام البيئي

إذ تأملنا في البيئة بمدلولها الشامل لوجدناها قد حظيت بقدر عظيم من العناية سواء من ناحية المولى عز وجل المتمثلة في أوامره ونواهيه عن الفساد في الأرض بحكم أن الإنسان مستخلف وليس مالكا حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط[2].

---

[1]– محمد معمري، المرجع السابق، ص 36.

[2]– نور الدين كرومي، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيد، سنة 2014/2013.

أولا: البيئة

1 – تعريف البيئة في القانون الدولي:

اقر المؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 التعريف التالي وهو أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.ولقد اصطحب هذا التعريف إبراهيم سليمان عيسى في كتابه تلوث البيئة.أن اصطلاح البيئة الدولي ويقصد به كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، أبارها وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس بإضافة إلى العوامل الجوية والكيمائية وغير ذلك والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها.

وواضح من هذه التعاريف أن معظم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشان البيئة قد تثبت المفهوم الواسع للبيئة وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشان تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة[1].

2– تعريف البيئة وفق القانون الجزائري:

فيما يخص التعريف القانوني للبيئة فان المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها حسب القانون الجزائري.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد انتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية[2].وهذا في إطار ضبط المفاهيم والمصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أنها تتكون من الموارد الطبيعية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما

---

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 1997، ص 127.

[2]– المادة 04 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد06.

في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعلات بين هذه الموارد وفقا للمادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وهي الطريقة التي تعتمد عليها تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها»المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت».

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، المتمثل في البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بخطر مظاهر الحياة فيها[1].

3– تاريخ البيئة في الجزائر:

خلال الفترة الاستعمارية تم تركيز الجزائر على الاستغلال المكثف للخصوصيات الجغرافية التي توفر موارد هامة من أجل تلبية حاجيات الأوربيين المتواجدين في مدن الشمال دون الاهتمام بما سيسفر عنه ذلك الاستغلال من انعكاسات سلبية على البيئة. وغداة الاستقلال، ورثت الجزائر وضعا يمكن تلخيصه في بعض الأفكار، من أهمها تمركز أهم النشاطات والمنشآت في الشمال أين توجد اكبر المدن ومن أجل تلبية حاجياتها الاقتصادية اختارت فكرة التخطيط المركزي وبرنامجا واسعا للتنمية الصناعية باعتبارها آنذاك السياسة الأنجع والأماكن لبلورة تطور سريع، خاصة وإن عدة عوامل ساعدت على تجسيد هذه السياسة المسطرة أهمها ارتفاع أسعار المحروقات خلال الستينات وبداية التسعينات.وفي غياب سياسة حقيقية للتهيئة العمرانية لم تتم مراجعة الاستثمارات المتبعة خلال الفترة الاستعمارية والتي تمثلت في التركيز على الشريط الشمالي، بالعكس واصل توجيه أهم الاستثمارات إلى هذه الجهة وذلك لما توفره من مزايا وتسهيلات خاصة فيما يتعلق بالمنشات واليد العاملة المؤهلة.

وخلال هذه الفترة تم إهمال كل الأولويات البيئية المتعلقة بصفة خاصة بحماية الطبيعة ومكافحة التلوث والأضرار التي تسببها المنشات الصناعية خلال تطوير عملية التصنيع، وكانت لهذه الإستراتيجية انعكاسات سلبية تمثلت خاصة في تدمير وتبذير اغني وأحسن الأراضي الفلاحية المتواجدة في الشريط الساحلي، آدت هذه السياسة ومازالت تؤدي إلى تدمير المحيط، تلوث المياه والشريط الساحلي، وكذا الهواء وتكديس النفايات السامة والخطيرة على مستوى الوحدات الصناعية،

[1]– جيهان ايت عمر، **دراسة الآليات القانونية للسياسة الجزائرية الجديدة للاستثمارات المنجمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 46.

وانتشار المزابل غير المراقبة، كل هذه الملاحظات باتت حقيقية معاشة ومقلقة ابتدءا من سنوات الثمانينات.

لقد بدا الاهتمام بالمشاكل البيئية في الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى، اثر اجتماع الندوة العالمية الأولى حول البيئة بستوكهولم وقد تجلى ذلك بتزايد اهتمامات وانشغالات الجزائر بمسالة البيئة والطبيعة بتطور النمو الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وقد خصصت لها أجهزة ومؤسسات متخصصة في الرقابة ومعالجة أضرار التلوث البيئي بشتى أنواعه في مختلف قطاعات الاقتصاد، وقد جاء في الميثاق الوطني سنة 1976 كخطوة أولى تحت عنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، أن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشبعة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني، يطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية.

وبهذا الصدد سوف تتخذ الدولة في نطاق التخطيط الوطني التدابير الضرورية، وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان.وإن الجماعات المحلية وكذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها.

وتجسد هذا الاهتمام أيضا من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة والتي كان من ابرز مهامها اقتراح إلى الهيئات العليا للدولة العناصر الأساسية للسياسة البيئية ضمن اطارالتهيئة العمرانية، التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولم تشتغل هذه اللجنة بصفة فعلية وتم حلها سنة 1977[1].

4– التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر:

خلال ما يزيد عن 20 سنة أو ربع قرن تم خلق وإنشاء عدة مؤسسات حكومية أوكلت لها مهمة حماية البيئة، هذا الوضع أدى إلى عدم استقرار قطاع البيئة باعتبار انه كان ينتقل من وصاية إلى أخرى خلال فترات زمنية قصيرة جدا، كانت البداية في سنة 1974 أين تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة وهو هيئة مكونة من عدة لجان من ميادين مختلفة الغابات، الري، البحار والتهيئة الساحلية.في شهر أوت 1977 حل المجلس الوطني للبيئة وتم تحويل مصالحه إلى وزارة

[1]– زوليخة يوهنقل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، د.س، ص 42.

الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة حيث تم استحداث مديرية للبيئة ضمن مخطط الوزارة في شهر مارس 1981 إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بحيث تم تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.في جويلية 1983 تأسست الوكالة الوطنية للبيئة ANPE.

في سنة 1984 أسندت المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات حيث أنشئت أربع مديريات مركزية تتكفل كل منها بحماية البيئة.

في سنة 1988 تم تحويل الاختصاصات المتعلقة بحماية الطبيعة إلى وزارة الفلاحة.

في سنتي 1990و 1992 تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات.وفي سنة 1994 إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة حيث انشات المديرية العامة للبيئة الحالية.

في شهر ديسمبر 1994 انشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة الذي يضم 12 وزارة وغيرها من الجمعيات البيئية والباحثين.

من سنة 1996 و1999 انشات كتابة الدولة المكلفة بالبيئة تشرف على السياسة العامة للبيئة ومصالح اخرى.

في سنة 1998 إحداث المفتشيات الولائية للبيئة 48 ولاية.

في سنة 2000 تم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

و في سنة 2004 إنشاء مديريات ولائية للبيئة وتكوين مفتشيات جهوية.

إن عدم الاستقرار هذا أدى إلى استحالة تطبيق سياسة متكاملة ومتجانسة، وما يجب ذكره هنا انه خلال هذه الفترات تم فيها سن العديد من النصوص والقوانين والمراسيم في هذا المجال، وإذا تفحصنا مجموع هذه النصوص وحاولنا دراستها فإننا نخرج بمجموعة من الملاحظات اهمها وأبرزها هو أن الدستور الجزائري لم ينص في أي من تدابيره عن حماية البيئة.

أما فيما يتعلق بباقي النصوص التشريعية والتنظيمية فهي تظهر على شكل نصوص قطاعية غير متجانسة فيما بينها تفتقر إلى تدابير عامة كفيلة بتأطيرها ضمن سياسة وطنية لحماية البيئة وعلى سبيل المثال يمكن أن نقول أن العديد من النصوص سنت بهدف الإحاطة والتمكن من عدة

أسباب التلوث والأضرار مثل النفايات الصلبة، السائلة والخطيرة، المواد الكيميائية الضارة والروائح الكريهة...الخ، أو جاءت هذه النصوص لتحديد أو تنظيم نشاطات مثل الصيد، الملاحة، الصناعة، المنشآت المصنفة وكذا النقل والتي من شانها أن تلحق أضرار بالوسط الطبيعي كالماء، الهواء، الأرض وباطنها، البحر، الثروة النباتية والحيوانية، أو مواقع طبيعية كالسواحل، الغابات وكذا الحظائر الطبيعية[1].

وقد تضمنت هذه النصوص وسائل للتمكين من الإحاطة بكل ما تم ذكره مثل المنع، تقديم الرخص المسبقة، مراقبة ودراسات مدى التأثير ولكن ما يعد خطا هو أن معظم هذه النصوص ذات طبيعة تنظيمية تتناول مواضيع معينة بصفة ظرفية

5- الإدارة المكلفة بالبيئة:

يعتبر النشاط المنجمي من الأنشطة المؤثرة على البيئة ولذلك أدرج المشرع الجزائري ضمن المنشات المصنفة التي تخضع لإجراءات خاصة قبل مباشرتها وتتولى الإدارة المكلفة بالبيئة بالإشراف على هذه الإجراءات والرقابة عليها، وتتقاسم هذا الدور كل من الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الهيئة العليا في هذا المجال وويشاركها في ذلك الإدارة غير الممركزة، حيث منح المشرع الجزائري هذه الإدارة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الممارسات المنجمية سواء كانت الرقابة القبلية أو البعدية فالرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة المكلفة بالبيئة تتمثل في مشاركة الهيئات الإدارية المشرفة على قطاع المناجم في ترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية وذلك من خلال اعتماد الدراسات والمخططات المرتبطة بحماية البيئة والحد من التأثير عليها كاعتماد دراسة التأثير على البيئة التي تعتبر شرطا مسبقا للترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية[2].

أما الرقابة البعدية فتتمثل في عملية الرقابة التي تباشرها شرطة المناجم والمتعلقة بتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.ولا يتوقف مهام الإدارة البيئية عن هذا الحد حيث يمكن للسلطات المركزية أو المحلية استشارة هذه الإدارة في كل نشاط منجمي يمكن أن يؤثر على البيئة قصد إفادتهم بالتوجيهات الضرورية في هذا المجال، كما

[1]– زوليخة يوهنقل ، المرجع السابق، ص 44.

[2]– المادة 46 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

تتولى حساب وتحصيل الرسوم الايكولوجية التي فرضها القانون على ممارسي النشاطات المؤثرة على البيئة ومنها النشاط المنجمي[1].

ثانيا: النظام البيئي

أ – تعريف النظام البيئي:

يعرف النظام البيئي على انه مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها في منطقة ما، بما في ذلك الكائنات التي تعيش فيها ويكون النظام كبير جدا كالبحار ويمكن أن يكون صغير جدا مثل نبتة صغيرة في ارض ما.

كما عرفه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 على أنه «هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة طبيعية»[2].

نستنتج مما سبق أن النظام البيئي يتكون من مكونات حية ومكونات غير حية بحيث العوامل الحية أو ما يعرف بالعوامل الحيوية هي عبارة عن كل الأحياء في النظام البيئي.في حين المكونات غير الحية تعرف أنها مجموعة من العوامل غير الحية والتي لها تأثير على الكائنات الحية حيث قسم العلماء هذه العوامل إلى: عوامل مائية، جوية...

ب– المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني لحماية البيئة:

حدد القانون 10/03 المبادئ الأساسية لحماية البيئة المتمثلة في:

– المبادئ ذات الطابع الوقائي والطابع الاقتصادي وأيضا المبادئ ذات الطابع التحسيسي.

1– المبادئ ذات الطابع الوقائي:

– **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** حصر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته الاتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي المعروفة باتفاقية واشنطن

[1]– المادة 18 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[2]– المادة 04 من القانون رقم 10/03، المرجع نفسه.

المنعقدة سنة 1973.والمقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثديات والطيور[1].

– **مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية:** الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء والأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ولا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

– **مبدأ الاستبدال:** والمراد من هذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون اقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية.

– **مبدأ الإدماج:** أي دمج التراتيب المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج.

– **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضرر بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

2– المبادئ ذات الطابع الاقتصادي:

– **مبدأ الدافع الملوث:** عرفته المادة 03 من القانون 10/03 كالأتي: الذي يحتمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[2].

3– المبادئ ذات الطابع التحسيسي:

– **مبدأ الإعلام والمشاركة:** لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارت التي تهم البيئة.

– **التحقيق العمومي:** هو إجراء يتم من خلاله إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي وإشراك جميع شركاء البيئة في اتخاذ القرار كإعداد مخطط التوجيهي للهيئة والتعمير ومخطط شغل

[1]– حبيبة عامر، **دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية، دراسة حالة مجموعة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم النشر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2017/2016، ص 47.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

أراضي ويتم إعلام الجمهور بفتح التحقيق عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين ويحدد في الإعلان موضوع التحقيق ومدته التي يجب أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ التعليق وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض وفي نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات حول المشروع المزعم القيام به وتداعياته على البيئة.

وفي النهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على نتائج تحقيقاته ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة منه مع استنتاجات المحافظ إلى صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية[1].

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة في حماية البيئة

لقد خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإقتصادي، بنصوص قانونية صلاحيات تنظيمية وأخرى جزائية تستعملها في إطار المحافظة على النظام العام البيئي.وتلجأ هذه السلطات الإدارية المستقلة أثناء تأدية مهامها إلى عدة وسائل قانونية، لضبط مختلف النشاطات الاقتصادية، دون المساس بالحقوق والحريات المعترف بها في النظام الدستوري، فهي تستعمل الأوامر والقرارات التنظيمية كآلية ردعية مسبقة لمنع ارتكاب المخالفات من طرف المتعاملين الاقتصاديين، وعند عدم امتثال هؤولاء المتعاملين لهذه القرارات تلجا إلى فرض الجزاءات الموضحة في النصوص التشريعية لكل قطاع.وتتمثل هذه الأدوات في الترخيص، التصريح، المنع، والالتزام والاعتراض كتدابير وقائية وتستعمل هذه القرارات في الحضر لممارسة النشاطات الاقتصادية قد تشكل خطرا على النظام العام البيئي التي نصت عليها معظم النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي.كما تستعمل الأدوات القانونية العقابية والتي تلجأ إليها في حالة المساس بالأمن البيئي وعدم امتثال المتعامل الاقتصادي للتنظيم المعمول به، وتتمثل في: الإنذار والتنبيه، غلق المنشأة، سحب الترخيص والتنفيذ المباشر إذا تطلب الأمر ذلك حفاظا على البيئة وحماية لها[2].

---

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 05/19 /2007، المتعلق بالتحديد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد 34.

[2]– ربيعة بوقرطة، (**فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري**)، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2018/06/20، ص245.

أولا: الصلاحيات التنظيمية كأداة لحماية البيئة

تعتبر هذه الوسيلة في المحافظة على البيئة، حيث تصدر سلطات الضبط الاقتصادي مجموعة من القرارات قد ترتكز على قوانين أو قرارات إدارية تنظيمية سابقة وتستعملها سلطات الضبط من أجل تنبيه إلى الأماكن الخطرة أو في مجال الوقاية والصحة والنظافة.ويترتب على عن مخالفتها جزاءات، كالغلق بالنسبة للمؤسسات أو تعليق الرخصة وسحبها[1].حيث تمنح التراخيص من طرف الوكالة التي تتأكد في المجال البيئي من احترام تدابير حماية البيئة وإلا يتعرض لعقوبات منها سحب الترخيص وتعويض الأضرار، كما يمكن لسلطة الضبط بتعليق أو سحب هذا الترخيص عند عدم تقديم المتعامل الاقتصادي طلب تجديد، أو في حالة خرق لنصوص القانون 05/14 أو عدم احترام الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.كذلك استعمال نظام التصريح حيث تعلق أو تسحب الرخصة في حالة عدم احترام مبادئ حماية البيئة.ويسبق الترخيص عموما في معظم النشاطات تحقيق عمومي ودراسة تأثير حسب الحالة، إضافة إلى دراسة الأخطار المحتملة.وهي شروط أوجبها القانون قبل منح الترخيص وهذه الإجراءات تأخذ بعين الاعتبار الأضرار الفورية واللاحقة التي قد تشكل خطر على البيئة.

ثانيا: الصلاحيات الجزائية كوسيلة وقائية وردعية لحماية البيئة

حيث يتم استغلال هذه الصلاحيات المخولة من طرف سلطات الضبط وتقترب من العقوبات الجزائية والغاية منها هي ردعية والهدف منها الحفاظ على البيئة، كما تتخذ هذه العقوبات عدة أشكال لتصل إلى غرامات مالية ويتم ذلك عن طريق التنبيه أو إخطار ويعتبر اخف العقوبات وفي الأغلب لا يتم الامتثال به وهذا من خلال تنبيه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الأضرار بالبيئة[2]، والمقصود بالتنبيه هو إخطار أو إعلام الإدارة بالمخالفة على أنها في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا لشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.كما يعتبر التنبيه أو الإخطار من اخف الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قانون حماية البيئة وعليه يمكن القول أن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانة مهمة الأفراد وهناك بعض أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة وإنما لابد من تسبيق تطبيق الجزاء بإخطار ويتبين لنا ذلك من نص المادة 2 من نص

[1]– تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2014، ص 136.

[2]– خيرة شراطي، (**مدى فاعلية آليات الضبط في حماية البيئة**)، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، سنة 2020، ص 44.

المادة 56 من القانون 10/03 وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب إخطار في قوانين وأحسن مثال لهذا هو ما نجده في قانون البيئة في المادة 25 التي تنص على يقوم الوالي بأعذار مستغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشات المصنفة التي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار والأضرار.

خلاصة القول أن الإخطار أو التنبيه جاء كوسيلة من وسائل الجزاء التي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات لإزالة المخالفة[1].

إن سلطات الضبط المستقلة محل الدراسة تتمتع بصلاحيات ردعية وقمعية فالأولى تأتي كمرحلة مسبقة لردع المتعامل الاقتصادي لتفادي ارتكاب، سواء في المجال البيئي أو الاقتصادي، وتتخذ هذه العقوبات الردعية عدة أشكال كالتنبيه والأعذار وذلك عبر استعمال الأوامر، أما الثانية وعند الاستمرار في المخالفة فتلجأ سلطات الضبط إلى تثبيت المخالفة واتخاذ إجراءات وفقا للنصوص المنشاة لهذه الهيئة المستقلة وقانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: انعكاسات دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على حماية البيئة

أصبحت البيئة في الوقت الراهن عرضة لاستغلال الغير الراشد بسبب استغلال مواردها نتيجة اتساع الأنشطة الصناعية التي أدخلت الملوثات على مختلف مكونات البيئة والقيام بالأنشطة المرتبطة بقطاع المناجم يشكل تهديدا للبيئة نظرا لما تطرحه من مخلفات تؤثر على سلامة البيئة هنا دق ناقوس الخطر وأصبح من الواجب وضع قواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة.وبالنظر لما تشكله سلطات الضبط القطاعية كإحدى ابرز المظاهر العملية المعبرة عن الدول الضابطة، نتيجة إيكال هذه السلطات مهام الإشراف والرقابة والمتابعة تحت وصاية السلطة المركزية التي تنتمي إليها أو استقلاليتها عنها.وبالنظر لتميز سلطة الضبط في قطاع المناجم التي أحيطت بنظام قانوني يسمح لها بممارسة اختصاصات عدة، الشيء الذي سمح لها بالقيام بدور فاعل في حماية البيئة.ولذلك فان الهدف الذي تسعى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الوصول إليه يتمحور حول البحث عن الطريقة العملية من أجل حماية البيئة.ولمعرفة

[1]– المادة 25 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[2]– خيرة شراطي ، المرجع السابق ، ص 46.

مدى نجا عتها في حماية البيئة وتقييم دورها.سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى معرفة طرق مساهمة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة[1].

الفرع الأول: السهر على تطبيق القواعد القانونية لحماية البيئة

تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالسهر على تطبيق القواعد القانونية التي تضمن حماية البيئة وتسيرها وحتى لا تكون النشاطات الاقتصادية سببا في تدهور البيئة والمساس بالنظام العام البيئي تم استحداث قوانين حماية البيئة وإعطائها صيغة إدارية.هذا ما جعل من واجب سلطات الضبط أن توازن بين مهام الضبط الاقتصادي والحماية البيئية خاصة في مجال المناجم.ويتضح ذلك من خلال دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في القيام بدراسة وتحليل بيئي قبل أي قرار في ممارسة النشاط من طرف المتعامل الاقتصادي وعلى ضوء هذه المعطيات ترفض المشاريع والنشاطات التي قد تكون لها أثار سلبية على البيئة.

هنا كانت مهمة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلزامية تطبيق القوانين والتنظيمات واللوائح التي تضبط هذه المشروعات سواء على المدى القصير أو البعيد كما وضعت شروط على عاتق المستثمر قبل قيامه بأي نشاط بإعداد دراسة تأثير بيئي ومخطط تسيير بيئي يعرض عليها[2].وتتضمن الدراسة إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية وتسير مخاطر البيئة المرتبطة بالنشاط وفقا للمعايير المنصوص عليها في التشريع البيئي هذا كله يتم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة قصد الحصول على الموافقة.

كما يتحمل المستثمر احترام المعايير التي تخص حماية البيئة ويقوم إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية عن كل تطورات النشاط في المجال البيئي حيث يقوم بدراسة تتضمن ما يلي:

- تحليل عن حالة الموقع ومحيطه.
- تحليل عن نتائج التأثير على البيئة.
- دراسة جدوى ومخطط تسيير المخاطر.
- أسباب إنشاء المشروع.

---

[1]– سعيد فحصي، **سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضروريات حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، سنة 2016/ 2017، ص 03.

[2]– ب س، مقابلة أجريت على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولاية تبسة، مكتب المدير، بتاريخ 2022/03/28. على الساعة 11: 00 صباحا.

– التدابير المعتمدة من طرف المستثمر لكل الحالات المحتملة التي قد تشكل خطرعلى البيئة[1].

هنا يكمن الدور الأول للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث قبل منح الترخيص تقوم بتحقيق من أن هذا المشروع لا يشكل خطر على حماية البيئة وإذا كان خطرا به يقوم بتقديم اقتراحات لتفادي هذا الخطر مثال ذلك: قيام المستثمر بمشروع التكسير أي تكسير الحجارة هنا هو مطالب بالقيام بعملية الرش وهذا اقتراح يقدمه لتفادي تعرض البيئة لأي خطر.

الفرع الثاني: الرقابة وفرض الجزاءات

أعطى المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية استنادا للنصوص القانونية صلاحيات تنظيمية واسعة في إطار حماية البيئة وتعتبر هذه الصلاحيات كتدابير وقائية للمحافظة على البيئة من أهمها صلاحية المراقبة وصلاحية العقاب.حيث تمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للإستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية، وكذا ورشات البحث المنجمي، ومراقبة احترام قواعد الفن المنجمي، كما تقوم بتنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية، ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي، حيث تتمتع باختصاص ممارسة مهندسون مكلفون، وسلطة معاينة المخالفات طبقا لأحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية، وفي جانب إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على متابعة، ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تأهيل وإعادة تأهيل الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتكفل بمرحلة ما بعد المنجم، ومراقبة أيضا أشغال البحث المرتبطة بالاستغلال، وفي الجانب التقني يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تراقب تقنيات تنفيذ الموارد المتفجرة على مستوى الإستغلالات المنجمية.

كما تتدخل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد منح الترخيص حال حدوث تجاوزات من المستثمر في المجال البيئي، باستعمال صلاحيتها الجزائية المخولة لها من طرف المشرع وذلك لتجسيد الحماية الفعلية للبيئة.هنا تقوم بفرض عقوبات تتمثل في سحب الترخيص، وتصل أحيانا إلى العدالة.

[1]– م د، مقابلة أجريت على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولاية تبسة، مكتب شرطة المناجم، بتاريخ 02/28/ 2022.على الساعة 10: 00 صباحا.

كذلك هناك دور أخر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أنها تخصص نسبة تتراوح بين 01% إلى 02% من رقم أعمال الشركة وتقوم بمنحها لوزارة البيئة وهذا كضمان لمساعدتها في تقديم الأفضل لحمايتها[1].

هنا اتضح جليا أن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية دور مباشر في حماية البيئة من أخطار الأنشطة المنجمية وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها سواء من ناحية تطبيق القوانين الصادرة لحماية البيئة أو مراقبة النشاطات التي تضر البيئة وفرض جزاءات لمن يخالفها بإضافة إلى ذلك مساهمتها المالية من أرباح المشروع ولو بمبلغ رمزي كل هذا وإن دل يدل على أهمية حماية البيئة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

[1]– ب س، مقابلة أجريت على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولاية تبسة، مكتب المدير، بتاريخ 28 /03 /2022.على الساعة 14: 00 مساءا.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل نستنتج أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة تحظى باهتمام من الدولة وذلك لما تقوم به من إجراءات تحمي بها البيئة عن طريق تطبيقها للقواعد القانونية التي تحافظ بها على سلامة البيئة من خلال إلزامية الوكالة على المستثمر القيام بأنشطة الوقائية يحمي بها البيئة، وهذا ما لاحظناه عند إسقاط ما جاء في الدراسة النظرية حول دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة وذلك خلال إجراء دراسة ميدانية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على أرضية ولاية تبسة انطلاقا من تسليط الضوء على واقعها المتمثل في هيكلها التنظيمي وتسييرها الإداري ومميزاتها التي كانت مطابقة للأحكام الواردة في الفصل الأول، والتي أوضحت مساهمتها في حماية البيئة من خلال السهر على تطبيق القواعد القانونية التي تحمي بها البيئة وفرض الجزاءات على كل من يخالف ذلك. حيث تقوم بإلزامية عدة شروط يقوم بها المستثمر لحماية البيئة والمحافظة عليها.

وبعد الدراسة التحليلية لواقع الوكالة وجدنا أن حماية البيئة من أولوياتها فقبل الموافقة على المشروع وجب أن لا يكون ضار بالبيئة كل هذا من أجل ضمان ممارسة أنشطة قطاع المناجم ضمن إطار حماية البيئة.

الخاتمة

إن سلطات الضبط الاقتصادي تمتع بآليات قانونية خولت لها من طرف المشرع، تتمثل في سلطة إصدار القرارات والتوجيه والاستشارة وغيرها، وذلك استنادا لمهامها المختلفة في مراقبة القطاعات الاقتصادية قصد بناء التوازن لضبط النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك فان الخصوصية النظرية للنظام القانوني لهذه السلطات من شانها تفضيل نموذج الضبط المستقل عن المقاربات التقليدية الأخرى للضبط على غرار الإدارات المركزية والتي لازالت تتحلى بمهام الضبط في بعض القطاعات (الاستقلالية، الشفافية، الموضوعية)، ومن ثم يمكن لهذه السلطات أن تشكل أداة مهمة في تسيير الشؤون العمومية الاقتصادية.

من هنا تبنى المشرع الجزائري القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم بإعادة صياغة النصوص القانونية وسد الثغرات التي تركها القانون القديم، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للوكالة، لم يكيف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تكييفا صريحا.حيث منحها صفة السلطة الإدارية المستقلة من ناحية المهام الإدارية التي تمارسها وإصدارها للرخص المنجمية، كذلك اتخاذها للإجراءات العقابية التي تتراوح بين سحب الترخيص وتعليقه، أما الإستقلالية فيكفي أن الوكالة تتمتع بالاستقلالية العضوية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن هنا يتضح أنها سلطة إدارية مستقلة.كما منحها كذلك الصفة التجارية من خلال العقود التي تبرمها مع الغير فهي عقود تجارية تخضع للقضاء العادي بالإضافة إلى الصفات التجارية التي أضافها عليها القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، هذا ما جعلنا نستخلص أن الوكالة المنجمية هي سلطة ضبط ذات نظام قانوني هجين، إذ أن المشرع منح لها الطابع الخاص عندما أخضعها للقانون الخاص ولقواعد المحاسبة التجارية ومنحها لها الطابع العام عند منحها امتيازات السلطة العامة من ناحية أخرى.

ولعل أهم ما يميز الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هو الكم الهائل من الصلاحيات المخولة لها قانونيا التي تتجسد في منح الترخيص المنجمي وذلك حسب المادة 62 من قانون المناجم رقم 05/14 التي تنص على انه لا يمكن ممارسات نشاطات البحث والاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي، بإضافة إلى المادة 63 ف 01 من نفس القانون التي جاء فيها: تمنح التراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مسبق للوالي المختص إقليميا هنا تتم الرقابة القبلية للوكالة التي تقوم عن طريقها بدراسة النشاط المنجمي وتقرير قبول أو رفض المشروع ومن صلاحياتها

كذلك فرض العقوبات على كل من يخالف قوانينها تصل إلى تعليق الترخيص أو سحبه وهو ما يسمى بالرقابة البعدية.

كما أن هذا القانون هو الأخر لم يخلُ من النقائص مما جعل المشرع الجزائري يصدر المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية للمستثمرين أي أن هذه التراخيص هي الأداة التي تحمي بها الوكالة البيئة إذ تحرص على قبول المشاريع التي تخلو من المؤثرات السلبية عليها.هنا يتحقق دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة الذي وضح لنا في الدراسة الميدانية لفرع ولاية تبسة.

وفيما يلي سيتم عرض جملة من النتائج المتوصل إليها في ظل القانون 05/14، والمرسوم التنفيذي المتمم 202/18.

* تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بجميع الصلاحيات التنظيمية والجزائية التي تستعملها في مراقبة النشاط المنجمي في إطار حماية البيئة.

* منح الوكالة المنجمية الوسائل اللازمة (الوقائية والردعية) لأداء مهامه الضبطية بكل فعالية.

* عدم إعطاء المشرع تكييف واضح للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فمن جهة منحها تسمية السلطة الإدارية المستقلة ومن ناحية أخرى يطلق عليها تسمية الهيئة التجارية.

* عدم استفادة الوكالة من ناتج الغرامات التي تفرض على أصحاب التراخيص المنجمية.

* تخلي المشرع الجزائري عن السند المنجمي كآلية لممارسة النشاط المنجمي واستبداله بالترخيص المنجمي.

* عدم تحديد الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في اللجنة المديرة.

* قلة النسبة المخصصة للبيئة من أعمال الشركة لضمان حمايتها.

* تصحيح القانون الجديد رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم للكثير من الأوضاع القانونية الخاطئة التي كانت في القانون القديم رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم وإضافة كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية عن طريق المتمم 202/18.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما لا يدع مجال للشك وتحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص بالفصل في النزاعات التي تكون الوكالة طرفا فيها.

– حق استفادة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من ناتج الغرامات المفروضة على النشاطات المنجمية لضمان إستقلالها المالي.

– إعادة إدراج السند المنجمي بدل الترخيص المنجمي مع تصحيح النقائص التي كانت تشوب السند المنجمي دون التخلي عنه ذلك أن كل التشريعات تعتمد عليه.

– إجبارية تحديد الشروط الواجب توفرها في أعضاء اللجنة المديرة، ومدة عضويتهم وطريقة اقتراحهم وتعيينهم.

– رفع النسبة المالية المخصصة إلى نسبة 10% من أعمال الشركة بدل نسبة 01% التي وضعها المشرع، وتنظيم الجانب المتعلق بحماية البيئة تنظيما محكما واستعمال مصطلحات التي تتوافق مع المصطلحات المستعملة في القانون المتعلق بحماية البيئة.

– تأطير الوكالة المنجمية بالضمانات الأساسية التي تكفل حماية البيئة لزيادة اهتمامها بالإجراءات الوقائية التي تحفظ البيئة.

– تنظيم المسؤولية الإدارية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لضمان مشروعية قراراتها وحفظ حقوق المتضررين من تصرفتها القانونية وأعمالها المادية.

– إدماجها ضمن الدستور لتفادي تعارضها مع أحكامه لاسيما فيما يخص ممارسة سلطتها.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الاقتراحات تبقى مجرد أراء قائمة على الدراسة النظرية والميدانية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فرع ولاية تبسة.

وخلاصة القول أن قانون المناجم الجديد والمتمم له وضع آليات تهدف الى حماية البيئة وتنمية الثروة المنجمية لتحقيق مصلحة الأجيال القادمة، وذلك من خلال تطبيق الرقابة القبلية والبعدية من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

الملاحق

الملحق رق (01) : مقابلة لدراسة دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة ولاية تبسة

الملحق رقم (01)

مقابلة لدراسة دور الوكـالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حمـاية البيئـة .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون إداري

السنـة : ثـانيـة مـاستـر

مقـــــابلة البحـــث

الأخ الكريم ، الأخت الكريمة

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

تحية طلابية عطرة و أما بعد

يسرنا أن نضع بين أيـديكم هذه المقابلة التي بها مجموعة من الأسئلة صممت لجمع المعلومات اللازمة لإستكمال الحصول على شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون إداري - **بعنوان الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و في حماية البيئة** .

و تهدف هذه الدراسة إلى تقييم دور الوكالة الوطنية في حماية البيئة – فرع ولاية تبسة – و نظرا لأهمية رأيكم في هذا المجال أرجو التكرم منكم بالإجابة بـدقة حيث أن صحة النتائج تعتمد بدرجة كبيرة على صحة إجابتكم ، لـذلك نرجو منكم أن تـولـوا هذه المقابلة اهتماماتكم فمشاركتكم ضرورية و رأيكم عامل أساسي من عوامل نجاحها .

و في الأخير تقبلوا منا فائق التقدير و الاحترام

تـحـت إشـراف

الدكتورة نـاجـي حـكيمـة

من إعداد الطالبتين:

- اسمهان حفيان
- منال هوام

1

الجزء الأول :

يهدف هذا الجزء لتعرف على بعض الخصائص الخاصة بصفات موظفي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وذلك بهدف تحليل النتائج لذا نرجوا منكم الإجابة المناسبة على الأسئلة الآتية بوضع (x) في الإطار المناسب للإجابة .

1 – السن :

– من 19 . 25	
– من 25 . 32	
– من 25 . 55	x

2 – نوع نشاط المؤسسة :

– قطاع الخدمات	
– قطاع الفلاحة	
– قطاع المناجم	X
– قطاع الصناعة	
– البناء والتعمير	

3 – المستوى العلمي :

– ابتدائي	
– متوسط	
– تكوين مهني	
– جامعي فأكثر	X

04 – عدد سنوات الخبرة المطلوبة :

– أقل من 05 سنوات	
– أكثر من 05 سنوات	X

الجزء الثاني :

الأسئلة متعلقة بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمتكونة من اثنا عشرسؤال .

01- هل تقوم الوكالة بالمراقبة الدورية لمشروع النشاط المنجمي :

نعم [X]

لا [ ]

02- هل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي المسؤولة عن منح التراخيص المنجمية

نعم [X]

لا [ ]

03 – ماهي مدة الاستغلال المنجمي والترخيص المنجمي ؟

مدتهم 10 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

04 – ما هي مدة الاستكشاف المنجمي ؟

مدته 03 سنوات قابلة لتجديد مرتين أي لمدة سنتين فقط .

5 – ما هي العلاقة بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالبيئة ؟

علاقة تكاملية تعاونية حيث أن الوكالة تحرص على قبول المشاريع الغير مؤثرة على البيئة .

06 – بالنسبة لمقالع الرمل هل لديكم علاقة بها أم لا وماهو الإجراء المتخذ عند عدم إلتزام المستثمر بذلك ؟

نعم للوكالة علاقة بهذه المقالع اذ تفرض عقوبات على كل من لا يقوم بإرجاع المكان إلى حالته الأصلية

07 – ماهو عدد الوكالات في التراب الوطني ؟

عدد الوكالات المنجمية 21 فرع ووكالة مركزية في الجزائر العاصمة

08 – متى تم إنشاء فرع ولاية تبسة ؟

تم إنشاء فرع ولاية تبسة سنة 2006 حيث كانت تضم ولاية خنشلة وولاية واد سوف وولاية أم البواقي .و الآن تضم ولاية واد سوف وتبسة فقط .

09 – ماهي الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ؟

منح التراخيص المنجمية وفرض العقوبات على كل من يخالف قوانينها

10 – كيف تتم عملية المراقبة لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ؟

تتم المراقبة بطريقتين المراقبة القبلية وتتم قبل منح التراخيص المنجمية وذلك بدراسة النشاط المنجمي وتأثيره على البيئة فان كان يؤثر سلبا يتم رفضه .

و الرقابة البعدية تتم بعد منح الترخيص عن طريق سحبه أو فرض العقوبات .

11 – ما هو الاختصاص القضائي للنزاعات التي قد تواجهها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

– تلتجئ إلى القضاء الإداري إذا كان الأمر يخص صلاحياتها المخولة لها قانونا .

– وتلتجئ إلى القضاء العادي إذا كان الأمر يخص موظفيها أو محاسبتها أو خرق أحد قوانينها.

12 – ماهو دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة ؟

للوكالة الوطنية دور في حماية البيئة وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية والردعية ورفض جميع المشاريع المؤثرة سلبا على البيئة.

الملحق رقم (02): الترخيص لاستغلال منجم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الصناعة و المناجم
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
Agence Nationale des Activités Minières

الترخيص لاستغلال منجم

ترخيص منجمي رقم : PXM - - - -

إحداثيات رؤوس حدود المساحة الممنوحة حسب نظام UTM هي :

ش	4	ش	3	ش	2	ش	1						
ع		ع		ع		ع							
ش	8	ش	7	ش	6	ش	5						
ع		ع		ع		ع							
ش	12	ش	11	ش	10	ش	9						
ع		ع		ع		ع							
				ش	14	ش	13						
				ع		ع							

ترخيص لاستغلال منجم مسجل في السجل المنجمي تحت رقم PXM

إن رئيس اللجنة المديرة :

- بمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم لا سيما المادة 186 ؛
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية و إجراءات ذلك ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين السادة أعضاء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ؛
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 36 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتضمن تعيين عضو اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 518 المؤرخ في 19 جوان 2017 المتضمن تعيين السيد بصفة رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛
- و بناء على القرار الوزاري المؤرخ في المتضمن رخصة إستغلال منجمي

- و بناء على عملية تصحيح محيط المساحة الممسوحة في الترخيص المنجمي المذكور أعلاه التي نفذت من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بتاريخ
- و بناء على القرار الإداري للإدماج رقم المؤرخ في المتضمن إدماج القرار الوزاري المذكور أعلاه إلى ترخيص لاستغلال منجم ؛
- و بناء على طلب الترخيص المنجمي المقدم من طرف الشركة

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح للشركة ذات ـ ترخيص لاستغلال منجم لمكمن الملح بالمكان المسمى .. الواقع على تراب بلدية ا ولاية

المادة 2 : تقدر المساحة الممنوحة بـ هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM كما هي مبينة ضمن هذا الترخيص.

المادة 3 : يمنح الترخيص المنجمي إلى غاية

المادة 4 : كل رغبة في التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق و الإلتزامات المترتبة على هذا الترخيص تخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و أحكام المادة 66 من القانون المنجمي.

المادة 5 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الإلتزامات المنصوص عليها في القانون المنجمي.

المادة 6 : يلغى القرار الوزاري المؤرخ في (مسجل تحت رقم في سجل المسح المنجمي)

المادة 7 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الأحكام المتعلقة بإجراءات النشر، الإلصاق و الإشهار وفق الشروط المحددة في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المذكور آنفاً.

المادة 8 : تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا الترخيص. تبلغ نسخة من هذا الترخيص للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته .

رئيس اللجنة المديرة بالنيابة

حرر بالجزائر في : 25 فيفري 2018

الملحق رقم (03): محضر معاينة مخالفة أحكام قانون المناجم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الطاقة والمناجم

الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

Agence Nationale des Activités Minières

ANAM

رقم / ...../ الفرع الجهوي في: .....

محضر معاينة مخالفة أحكام قانون المناجم

(المادة 144 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم)

القضية: .....

الموضوع: محضر معاينة

المخالفون:

السيد: .....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة: .....

المخالفة: استغلال منجمي بدون ترخيص لمادة الأتربة الخام (tout-venant)

مكان ارتكاب المخالفة: المكان المسمى .....، بلدية .....، ولاية .....

وبالضبط النقطة ذات الاحداثيات حسب النظام **UTM WGS84:**

النقاط	س	ع	النقاط	س	ع
1			3		
2			4		

النصوص القانونية: المادة 152 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم.

تمهيد:

التكييف: .....

بناءا على أحكام المواد 41, 42 ,44,43 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم.

نظرا للمادة 144 من نفس القانون، نثبت الأعمال التالية التي قمنا بها طبقا للقوانين والأنظمة وأوامر رئيس مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة.

قمنا بمعاينـة ما يأتي:

- موقع استخراج مادة التراب الخام (tout-venant) في حالة شغل
- عاينـا آلـة شـحن (CHARGEUR) مـن نـوع كماتسـو 470 WA فـي حالـة شغل (شحن).
- عاينـا شـاحنة لنقـل مـادة التـراب الخـام (tout-venant) مـن نـوع أسـترا (Camion ASTRA) تابعة لمؤسسة ..... تحت رقم
- كميات من الأكوام لمادة الأتربة الخام (tout-venant) معدة للشحن.
- المساحة الإجمالية المستغلة حوالي **11236 م²**
- الكميات المستخرجة من الموقع تقدر بحوالي**22472 م³**
- السعر المرجعي لمادة التربة الخام (tout-venant) لسنة **2021 هو :300دج/م³**
- القيمة السوقية للمواد المنهوبة تقدر بحوالي: **22472 x 300 = 6741600 دج .**

- الإجراءات المتخذة:

- أخذنا صور فوتوغرافية للموقع (المرفقة بالمحضر).
- أخذنا هوية الشركة) .....
- حضر أمامنا بالموقع السيد: ..... رقم الهاتف ..... بصفته مهندس الأشغال لدى المؤسسة (.....) قدمنا له استدعاء بعين المكان للسيد **.....** (مسير الشركة) للحضور يوم 2022/01/18 لإكمال التحقيق .

التحقيق:

اختتـام المحضر:

إن عملية الاستغلال في هذا الموقع تمت من طرف شركة .....وبطريقة غير قانونية وهذا في غياب رخصة الاستغلال بالإضافة إلى عدم احترام مقاييس الاستغلال مما تسبب بأضرار للبيئة وأن الكميات التي استخرجت لم يدفع مقابل لها مما قد يتسبب بضرر للخزيـنة العامة. أن الوقائع المذكورة تكون مخالفة في قانون المناجم منصوصة عليها بالمادة 103 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 ويعاقب عليها طبقا للمادة 152 من نفس القانون. والوارد في محتواهم ما يلي:

المادة: 103 التي تنص:

لا يمكـن القيـام بأشـغال الاسـتغلال المنجمـي إلا بموجـب أحـد تـراخيص الاستغلال المنجمي المذكورة في المادة 62 من نفس القانون.

المادة: 152 التي تنص:

يعاقب كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 دج الى 3000.000 دج.

النسخ الموجهة:

- نسخة إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ....
- نسخة إلى رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
- نسخة إلى السيد مدير الصناعة والمناجم لولاية .....
- نسخة إلى السيد والي ولاية .....
- نسخة إلى السيد قائد مجموعة الدرك الوطني لولاية .....

إمضاء المخالف

المهندس المكلف

بشرطة المناجم

الملحق رقم (03): استمارة مراقبة

ANAM

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديموقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة المنـــــاجـــم
الوكـالـــة الوطنيـة للنشـاطـات المنجميـة
AGENCENATIONALEDESACTIVITESMINIERES

V.04/2020/ANAM

Procès-Verbal d'Inspection d'une Exploitation à Ciel Ouvert

Art.41,42, 43, 44 et 144delaLoin°14-05du24février 2014portantloiminière

Le : …../…../202.. PVN°…../W…/202….

AR / W	……/……..	Inspection effectuée par :
		Accompagnateur :

I.RENSEIGNEMENTS GENERAUX

1. **Permis minier / Autorisation d'exploitation** N°…… **Du** ……**Au**……
2. **Origine :** …… **Renouvelée le** : ……**Extension** (Oui/Non)…… Date…….. Superficie……(Ha)
3. **Localisation : Lieu dit** ……**Commune** ……...Daira ……

4. Opérateur minier

Statut/Entreprise	Gérant	Chargé des travaux	Tél/Fax

5. Périmètre minier

Situation de l'activité	Effectif sur site	Installations de production	Autres installations	Installations
	☐ Oui ☐ Non			☐A l'intérieur du périmètre ☐/Hors périmètre

6. Environnement du site	☐Concentration des sites miniers ☐Habitations Autres……
Existence de plainte/Litige	☐ Non ☐Oui Motifs……
Dossier de justice	**Dossiers de justice** (Affaire N°……du……..……..) Dernier jugement……

Infractions de la dernière visite effectuée le…./…./202…..

Décision(s) de l'ANAM suite à la dernière visite :

☐RAS ☐Injonction ☐MED ☐Suspension ☐Levée des réserves ☐ Autres

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر

أولا: الدساتير

1) دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، منشور بموجب الأمر رقم 19/89، ج.ر، العدد09.

ثانيا: القوانين

أ. القوانين العضوية

1) القانون رقم 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 مؤرخ في 20 جويلية 2008.

ب. القوانين العادية

1) القانون رقم 62/ 157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن التمديد إلى إشعار أخر لمفعول التشريع النافذ، ج.ر، العدد 02.
2) القانون رقم 83-03، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق ل08 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، العدد06.
3) القانون رقم 84-06، المؤرخ في 07 جانفي سنة 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر، العدد 05 صادر في 31 جانفي سنة 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-24، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد 64، الصادر في 08 ماي 1991(ملغى)، بشأن تنظيم سلطات الوزير المكلف بالمناجم وصلاحيته.
4) القانون رقم 84-06، المؤرخ في 1984/01/07، المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر، العدد 05.
5) القانون رقم 11/90، المؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق 21 افريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد 17.
6) القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، العدد35.

7) القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 35، الصادر في 04 جويلية 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-02، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر، العدد16.
8) القانون 10/03، المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 06.
9) القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.
10) القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 44.
11) قانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد14.

ثالثا: الأوامر:

1) الأمر 29/73، المؤرخ في 1973/07/05، يتضمن إلغاء القانون 157/62 المؤرخ في 1982/12/31 والرامي إلى التمديد إلى إشعار أخر لمفعول التشريع نافذ إلى غاية 1962/12/31، ج.ر، العدد 62.

رابعا: المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، العدد 82.

ب- المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 04/97 المؤرخ في 8 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر، العدد 05، صادرة في 19 يناير 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 /313 مؤرخ في 14 اكتوبر سنة 2000، ج.ر، العدد 61.

2) المرسوم التنفيذي رقم 93/04، مؤرخ في 01 أفريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج.ر، العدد20.
3) المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المؤرخ في 1 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج.ر، العدد 20.
4) المرسوم التنفيذي رقم 150/04 مؤرخ في 19 ماي 2004، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر، العدد 32.
5) المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتعلق بالتحديد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد 34.
6) المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439، الموافق 5 غشت سنة 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر، العدد 49.

2. المراجع

أولا: الكتب

1) إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 1997.
2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 03، سنة 2004.
3) تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر(د.ط)، 2014.
4) عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
5) مازن راضي ليليو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية بالدنمارك،(د.ط)، سنة 2008.
6) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار مجد للنشر والتوزيع، سطيف، سنة 2016.
7) نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2007.

ثانيا الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1) حبيبة عامر، دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية، دراسة حالة مجموعة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم النشر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2017/2016.

2) ريمة ريوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، سنة 2014/2013.

3) سعيد فحصي، سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة: بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضروريات حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، سنة 2016/ 2017.

4) عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2007.

5) محمود سردون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016/2015.

ب- رسائل الماجستير

1) آسيا رحايمية، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2011/2010.

2) جيهان ايت عمر، دراسة الآليات القانونية للسياسة الجزائرية الجديدة للاستثمارات المنجمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011.

3) زوليخة يوهنقل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة،(د. س).

4) زينب قاسي، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013.

5) عبد القادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017/2016.

6) عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005.

7) علجية شمون، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة محمد بوقره، بومرداس، سنة 2010.

8) ليلى بوخديمي، دراسة تحليلية لقانون المناجم رقم 10/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008، 2009.

9) موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013.

10) نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيد، سنة 2014/2013.

11) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006.

ثالثا: المقالات

1) خيرة شراطي، مدى فاعلية آليات الضبط في حماية البيئة، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، سنة 2020.

2) ربيعة بوقرطة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2018/06/20.

3) صالح لكحل، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مجلة المعارف، العدد16، جامعة البويرة، الجزائر، 2021.

4) عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، سنة 2008.

5) محمد معمري، وظيفة مهام سلطات الضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 01، سنة 2020.

6) نورة بوخضرة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، سنة 2017، العدد 02.

رابعا: الملتقيات

1) مليكة اوباية، اختصاص منح الاعتماد لدى السطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 23 و24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى.

خامسا: المحاضرات

1) محمود سردون، محاضرات حول الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة 2020.

سادسا: المقابلات

1) ب س، مقابلة أجريت على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولاية تبسة، مكتب المدير، بتاريخ 2022/03/28.

2) ع. ن، مقابلة أجريت على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولاية تبسة، مكتب شرطة المناجم، بتاريخ 2022/03/28.

3) م.د، مقابلة أجريت على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولاية تبسة، مكتب شرطة المناجم، بتاريخ 14.02.2022.

الفـهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	0-5
الفصل الأول: الإطار النظري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	
مقدمة الفصل الأول	**Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: مدلول الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	8
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	8
الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:	8
الفرع الثاني: تعريف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	11
الفرع الأول: الوكالة الوطنية هيئة تجارية	12
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية سلطة إدارية مستقلة:	14
المبحث الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	18
المطلب الأول: ممارسة الرقابة القبلية.	18
الفرع الأول: أنواع التراخيص المنجمية	18
الفرع الثاني: أشخاص وإجراءات الحصول على التراخيص المنجمية	28
المطلب الثاني: ممارسة الرقابة البعدية	32
الفرع الأول: صلاحية الرقابة	33
الفرع الثاني: صلاحية فرض العقوبات:	34
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على سلطة العقاب الممنوحة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	43
خلاصة الفصل:	45

الفصل الثاني: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة – دراسة حالة –	
مقدمة الفصل الثاني	**Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: تعريف بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة	48
المطلب الأول: التسيير الإداري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة	48
الفرع الأول: ادارة الوكالة	48
الفرع الثاني: القانون الواجب تطبيقه على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	50
الفرع الثالث: شكل المحاسبة الممسوكة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	51
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة	53
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة	54
الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة	56
الفرع الثالث: مميزات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لولاية تبسة	61
المبحث الثاني: تقييم دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل حماية البيئة	66
المطلب الأول: الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي في المحافظة على النظام البيئي	66
الفرع الأول: البيئة والنظام البيئي	67
الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة في حماية البيئة	74
المطلب الثاني: انعكاسات دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على حماية البيئة	76
الفرع الأول: السهر على تطبيق القواعد القانونية لحماية البيئة	77
الفرع الثاني: الرقابة وفرض الجزاءات	78
خلاصة الفصل:	80
الخـــاتمة	81
الملاحق	86
قائمة المصادر والمراجع	97
الفـهرس	105